٤٩٦٦ ع
٤٢٠٥ ع

مناسك الحج على مذهب
سيدنا مالك للعلامة
الشيخ خليل
عفي عنه
آمين

وقف هذا الكتاب الامير حسن تابع
السيد ابراهيم كتخدا عزبان على طلبة العلم
بالازهر وجعل مقره خزانة شيخ الاسلام
الشيخ احمد الدمنهوري بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على

يقول العبد الفقير لرحمة ربه المضطر لها المنكسر خاطره من قلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق بن موسى المالكي الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه احمده على هدايتنا للاسلام واشكره اذ عمنا بالافضال والانعام وشرع لنا الحج الى بيته الحرام ونشر ذلك على تكرر الدهور والاعوام والصلاة والسلام على نبيه الهادي الى دار السلام وعلى اله واصحابه وازواجه الكرام ما سل حسام او زعق بمام او غرد حمام اما بعد فقد سالني جماعة منسكا فاجبت سوالهم واقتصرت فيه على الاهم ولم اذكر شيا كثيرا من الفروع ليقرب تناوله وينتفع به المبتدي وغيره ورتبته على سبعة ابواب الباب الاول في فضل الحج ووجوبه واداب السفر ومواقيت الحج وحكم الافعال الواقعة فيه الباب الثاني في الاحرام ومسنوناته وواجبات الاحرام وممنوعاته الباب الثالث في دخول مكة وافعال الحج من اوله الى اخره وفي ذلك ثمانية فصول وفي اخره فصل تاسع فيه بيان اركان الحج وسننه ومستحباته وحج العبد والصبي الباب الخامس في المقام بمكة وما يتعلق بمكة والمسجد الحرام والبيت

وما

وما يتعلق بذلك الباب السادس في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الباب السابع في زيارة البيت المقدس والخليل صلى الله عليه وسلم

الباب الاول وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في فضل الحج ووجوبه

ورد في الصحيحين عنه عليه السلام انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول وقيل هو ما لين فيه الكلام واطعم فيه الطعام ومشي في مناسكه ومشاعره والحج واجب مرة على الفور وقيل على التراخي وشرط وجوبه الحرية فلا يجب على العبد والاستطاعة فلا يجب على غير مستطيع والتكليف فلا يجب على صغير ومجنون نعم يصح منهما ومن العبد اذ لا يشترط في صحته غير الاسلام والمشهور ان الاستطاعة ليست الزاد والراحلة خلافا لسحنون وابن حبيب في اعتبارهما ذلك اذا كان بعيدا بل تختلف باختلاف الاشخاص والمسافات والزمان ويعتبر في الاستطاعة ان يمكنه الوصول من غير مشقة فادحة فلذلك يلزم الحج بغير زاد ولا راحلة ولو كان اعمى اذا كان قادرا على المشي وله صناعة يفعلها في الطريق

بقفات منها **ويشترط** في الاستطاعة الأمن على النفس والمال
من لص او مكاس اذا كان ياخذ ما يجحف وفي سقوطه باخذ
المكاس ما لا يجحف قولان ورجح بعضهم عدم السقوط وليس من
شرط الاستطاعة حصول الناض بل يلزمه ان يبيع من عروضه
ما يباع على المفلس وظاهر المذهب انه لا يجب على من عادته
السؤال اذا كانت العادة اعطاؤه ويكره له المسير فان لم
تكن عادته السؤال او لم تكن العادة اعطاؤه سقط الحج باتفاق
ونص اللخمي وغيره على ان المعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط
الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى
ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه التمعش فيه ونقل
ابن المعلى عن بعض المتاخرين اعتبار الذهاب والرجوع وهو
الظاهر **ولا** يشترط ان يبقى له بعد ما استطاع به شيء على
المشهور وقيل ما لم يؤد الى ضياعه او ضياع من يقوت
ويجب على من لا يجد طريقا الا من البحر الا ان يغلب العطب
او يعلم من نفسه اذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد او ضيق
فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط
الحج عن اهل الجزائر والمراة كالرجل الا في المشي من المكان
البعيد وركوب البحر فاختلف في الزامها ذلك على قولين
وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال القاضي عياض

الا في المراكب الكبيرة التي تخصص فيها باماكن **وليس** من شروط ٥
الاستطاعة في حقها وجود زوج او محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة
المامونة هذا في حجة الفريضة واما في التطوع فلا وسوا الشابة
وغيرها **واختلف** الاشياخ هل لا بد في الرفقة من مجموع
النساء والرجال او يكتفي باحد الجنسين **فرع** والركوب
لمن قدر عليه افضل على المعروف لانه فعله عليه الصلاة
والسلام ولانه اقرب الى الشكر والمقتب افضل من المحمل لمن
قدر عليه لموافقته عليه الصلاة والسلام ولاراحة الدابة

الفصل الثاني في اداب السفر

فاذا وجب عليك
الحج فيجب ان تعرف احكامه وما يلزمك فيه لان الاجماع انه لا يجوز
لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه **فاول** ذلك يستحب
ان يشاور من يثق بدينه وعلى من يستشيره ان يبذل النصيحة
ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس **ثم** يستخير الله عز وجل **وهذه**
الاستخارة لا تعود الى نفس الحج لان الاستخارة في الواجب والمكروه
والحرام لا محل لها **وانما** تكون الاستخارة هنا هل يشتري او يكتري ي
وهل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا وغير ذلك
وهل يسير في البر او في البحر او في هذه السنة او غيرها
على القول بالتراخي **وصفتها** ان يصلي ركعتين
من غير الفريضة قال بعضهم ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون

وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا بغير ذلك جاز ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذه
الحالة ويذكرها خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت
تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ثم يمضي بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه وليبدا بعد
تحقيق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي ورد التبعات من
الديون والودايع والعواري والاستحلال من غيبه وان عجز
عن الاستحلال من بعض الناس لموته او الخشية تزايد الفتنة فليلجا
الى الله فانه يرجى من كرمه لمن لجا اليه في ذلك ان يرضي خصمه
عنه يوم القيامة ويستحب له ان يكتب وصيته ثم
ينظر في امر الزاد وما ينفقه فيكون من اطيب جهة لان
الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكان السلف
رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في
الحرام هذا وهم متلبسون بغير الحج فما بالك بالحج وقد نص
مالك في الموازية على انه افضل من الغزو الا ان يكون سنة

خوف ولبعض العلما
اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
فان حج بمال حرام عصى وسقط فرضه وقال احمد بن حنبل لا
يسقط قال مالك ولا باس ان يحج بثمن ولد الزنا وبعض
الناس يسمع ان الحج واجب فيذهب ويستلف ولا جهة
وفا له وهو فعل قبيح لانه يشغل ذمته وكانت بريئة
وقريب منه من يذهب الى بعض الناس ليحج به معه لان
ذمته كانت بريئة فيدخل نفسه فيما ليس واجبا عليه ويتحمل
المنة واقبح من ذلك ان بعضهم يطلب من الظلمة الذين
يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم لكونهم يرون
من يقتدون به يعاملهم بهذه المعاملة وقد يغلب على
بعضهم الجهل فتسول له نفسه انه في نفسه طاعة وهيهات
ان يطاع الله بحرام بمال واقبح من ذلك الوقوف على ابوابهم
وبعض من يطلب منهم يعدهم بالدعا في الاماكن الشريفة وبعضهم
قد اتخذ ذلك دكانا يجبي منهم بداءة كما تقدم وعودة بان
يهدي لهم وهو يطلب بلسانه ثم اذا شرع في شرا حوايجه
فاستحب ابو الشعثا من التابعين وغيره عدم المماكسة
لما ورد ان النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا
اللهم الا ان يخشى عدم الكفاية وهذا بخلاف غير الحج فانه

ماثور بالمماكسة فيه لما روي عنه عليه السلام ماكسوا الباعة فان
فيهم الاراذل ويكون مباشرته لذلك بسكينة ووقار كالاتي
للصلاة **ويستحب** ان يكثر الزاد ليواسي المحتاج ولهذا
استحب عدم المشاركة لانه قد يمتنع بسببها عن المعروف
ولو اذن له شريكه لم يثق باستمرار رضاه **والاولى** ان تكون
يده فارغة من التجارة لان ذلك اروح لخاطره **ويستحب**
ان يطلب رفيقا صالحا ليعينه على الخير ويرى له عليه الفضل
فان تنكد حاله معه فينبغي ان يفارقه ليذهب من بينهما الحقد
والغل **قال** مالك في الموازية ولا باس ان تخرج ومعه النصراني
يخدمه للرخص وحسن الصحبة **ويستحب** اذا كانوا ثلاثة
ان يومروا عليهم اميرا للحديث رواه ابو داود باسناد حسن
ويستحب ان يسافر يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين
والتبكير احسن هكذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام **ويستحب**
اذا خرج ان يصلي ركعتين ففي الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفرا **ويستحب** ان يقرا بعد سلامه اية
الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار عن السلف ويدعو
بحضور قلب بما تيسر من امور الدنيا والاخرة ويسال الله الاعانة
والتوفيق في سفره وغيره فاذا نهض من جلوسه قال ما روي

من حديث انس عليه الصلاة والسلام لم يكن يسافر سفرا الا قال
ذلك حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له زودني التقوى واغفر لي
ذنبي **ويستحب** ان يودع اهله وجيرانه فيقول
كل منهما للاخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك
الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت
فقد روى البيهقي وغيره ذلك عنه عليه الصلاة والسلام **ويستحب**
اذا خرج من منزله ان يقول بسم الله توكلت على الله لا حول ولا
قوة الا بالله فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه يقال
له هديت وكفيت ووقيت **ويستحب** اذا خرج من منزله
ان يقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي ففي الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام كان يقول ذلك اذا خرج من منزله **ويستحب**
ان يتصدق ولو بالقليل عند خروجه واذا ركب فليقل
بسم الله ويزيد في السفينة مجراها ومرساها ان ربي لغفور
رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته الاية
ثم اذا استوى على دابته فليقل سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ثم يقول
الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات

ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت للحديث الصحيح **ويستحب** ان يضم الى
ذلك اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
والعمل بما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال كذلك ورد في
الصحيح **ويحذر** مما يفعله بعض الجهلة من تزيين
الجمل وتحميله بالحرير وكذلك ما يفعله بعضهم من المحسنات
فان الاقدام تنزه عن ذكر مفاسدهن وكذلك يحذر
مما يفعله بعضهم من اخذ الفال في المصحف او في غيره والتطير
من ذلك وكذلك ما يقوله بعضهم من كراهية السفر في بعض
الايام **ويستحب** ان يريح دابته ولا سيما عند
العقبات ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها ما لا طاقة لها
به **وقد** قال علماؤنا انه يجب ان يوفر المستاجر على
الكرى قيل وفي المشي عن الدابة المستاجرة اربع حسنات
مسامحة الجمال باجرة المشي وادخال السرور على قلبه واراحة
الحيوان والمشي في الطاعة **ويستحب** ان يجتنب
الاكثار من الشبع في الماكل والمشرب فان الحاج اشعث

اغبر ويستعمل الرفق في امره كله ويجتنب ما يفعله الجهلة
من المخاصمة والمشاتمة عند المياه والمواضع الضيقة وحرام
ما يفعله بعض الجهلة من منعهم غيرهم حتى تمضي جمالهم **وكذلك**
ما يفعله بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضها من بعض لان
ذلك سبب لاتلاف اموالهم ويصون لسانه عن اللغط والهذر
ويستحضر قوله عليه الصلاة والسلام فلم يرفث ولم يفسق
ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا لما صح ان الملائكة لا تصحب
رفقة فيها ذلك **قال** ابن الصلاح فان وقع شي من ذلك
فليقل اللهم اني ابرا اليك مما يفعله هولا فلا تحرمني ثمرة
صحبة ملائكتك ويكره في القلائد الاوتار للنهي عنها بخلاف
غيرها واذا خاف قوما فليقل اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم **ويستحب** له ان يكثر من
دعا الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما صح انه عليه الصلاة
والسلام كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب
العرش الكريم **وفي** الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا اكربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
قال الحاكم اسناده صحيح **ويجتنب** ما يفعله بعضهم
من الشرب من فم السقا فانه مكروه على ظاهر المذهب

خلافا لما في الجلاب والكراهة لوجوه لانه ينتن السقا والمخافة
انه ينصب الما بقوة فيتضرر صاحبه ولانه قد يكون في الما حيوان
او غيره فيتاذى به ويستحب اذا اشرف على منزل او قرية
ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل فليقل اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه صلى الله عليه وسلم قال من قال
ذلك لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك قال ابن العربي
ولقد جربته احد عشر عاما فوجدته صحيحا وقال القرطبي
في المفهم منذ سمعته لم يضرني شي الى ان تركته فلدغتني
عقرب بالمهدية ليلا فقلت لنفسي اما انك لو قلتيه حين
امسيت لم يضرك شي ويستحب ان يسبح حالة وضعه
للرحال قاله بعض العلما وكذلك يستحب له حالة النزول
في المكان المنخفض والتكبير حالة الطلوع ويكره النزول والنزول
على قارعة الطريق واذا انفلتت دابته قال يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا فان لله عز وجل حاضرا واذا جن عليه الليل فليقل
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية
والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد رواه
ابو داود وغيره الاسود الشخص قاله اهل اللغة

قال الخطابي والساكن الجن والبلد الارض التي هي ماوى الحيوان
وان لم يكن فيها بنا قال ويحتمل ان يراد بالوالد ابليس وبما ولد
الشياطين قيل وليس تصعب دابة فيقال في اذنها افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون الا وقفت باذن الله وليكثر من الدعا له ولوالديه
واصحابه في السفر لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد على ولده وليحذر ما يفعله بعضهم من
التيمم مع وجود الما الوافر بحضرة ملاته ويقولون لا يجوز لنا
الوضو ومعنا العطشان ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم غالبا والغالب
انهم ياتون الما الثاني والاول معهم وربما يبددونه بل بعضهم يتيمم
ولو كان على الما ويرى ان نفس السفر مبيح وهو جهل عظيم بل
بعضهم يتساهل في الصلاة بالكلية فليت شعري كيف
يترك خمس فرايض كل يوم مائة يوم لفريضة واحدة بل بعضهم انما
هو في غير الفريضة حتى تجد بعض الناس انما يفعل ذلك عادة
او فرجة او صناعة او ليقول حج كذا كذا وقفة وكان سنة كذا
وكذا تنبيه ظن بعض الجهلة ان الحج يكفر ما تركه الانسان
من صلاة وصيام وغير ذلك من الفرايض وذلك باطل باجماع
ولقد احسن ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث الذي اولع

العوام بالترخيص ونصه ولا تغتر بما روي ان اعظم الناس
ذنبا من وقف بعرفة ثم ظن ان الله تعالى لم يغفر له فانه
حديث ضعيف وهو مما يغري الجهلة على المعاصي وكذا
ظن بعضهم ان قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه ان ذلك يتعدى الى
الاجزاء عن الفوائت وهذا خطأ فاحش وليتعلم الذاهب
احكام القصر والجمع والتيمم ومواقيت الصلاة ومعرفة
القبلة ولولا الاطالة لبينت ذلك

الفصل الثالث

في مواقيت الحج للحج ميقاتان زماني ومكاني
فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله على المشهور
وقيل عشر من ذي الحجة فقط وفائدة الخلاف دم تاخير الافاضة
فعلى المشهور لا يلزم الا اذا اخر الى المحرم فان احرم قبل اشهر
الحج انعقد احرامه على الاشهر بناء على ان ايقاعه في اشهره اولى
او واجب واما المكاني فالناس قسمان احدهما بمكة والثاني
واصل اليها فمن بمكة يحرم منها بالحج لا بالعمرة فلا بد ان
يخرج فيها اي في العمرة منها الى ادنى الحل من اي جهة كانت
والافضل الجعرانة او التنعيم ولا يحرم بالقران ايضا الا من
الحل على المشهور خلافا لعبد الملك وانما قلنا انه يخرج في العمرة
لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم واما الواصل

فالمواقيت المحدودة خمسة اولها ذو الحليفة وهو لمن توجه من
المدينة ثانيها الجحفة للمتوجهين من مصر والشام ومن
وراءهم كاهل المغرب ثالثها قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل
وقرن الثعالب وهو للمتوجهين من نجد رابعها يلملم وهو
للمتوجهين من اليمن خامسها ذات عرق وهو للمتوجهين من العراق
وفارس وخراسان وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها الا المصري
ومن ذكر معه يمر بذي الحليفة فله ان يؤخر لميقاته الجحفة والافضل
ان يحرم من ذي الحليفة لانه ميقاته صلى الله عليه وسلم ولو مر العراقي
ونحوه من ذي الحليفة تعين عليه الاحرام اذ لا يتعداه لميقات له
ومن بين مكة والمواقيت فميقاته منزله ومن لم يمر بميقات احرم
اذا حاذاه وان حاذى ميقاتين فهو كمن مر بهما ومن سافر في البحر
احرم ايضا في البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا لسند في قوله
انه يؤخر الى البر خوفا من ان ترده الريح فيبقى محرما وهو ظاهر
من جهة المعنى ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال
وقال ابن نافع لا يحرم في السفن ورواه عن مالك والافضل
ان يحرم من اول الميقات ويكره تقديم الاحرام عليه على المشهور
ورأى سيدي الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ان احرام المصريين من رابغ
من باب تقديم الاحرام قبل الميقات ومال شيخنا الى انه من اعمال
الجحفة ومتصل بها وكان يفعله من الزوار

فصل

ومن اتى الميقات فان اراد دخول مكة لم يجز له ان يدخلها الا
محرما الا الداخل لقتال بوجه جائز والحطابين ونحوهم ممن يكثر
التردد الى مكة فانه لا يجب عليهم الاحرام قال اللخمي ويستحب
لهم ان يحرموا اول مرة الا من خرج من مكة لا مر ثم عرض له امر
فدخلها كفعل ابن عمر لما بلغته فتنة المدينة فرجع واما
غير هولا فيجب عليه الاحرام فان جاوزه فله حالتان الحالة
الاولى ان يكون قاصد الحج او عمرة والثانية ان لا يقصد احدهما
اما الحالة الاولى وهي ان يقصد حجا او عمرة فان جاوز الميقات
غير محرم فقد اسا ثم ان عاد ولو بعد البعد فلا دم ويرجع
عند مالك ان امكنه ما لم يحرم ولا دم عليه وقيل يرجع ما لم يشارف
مكة هكذا نقل القاضي عياض في الاكمال وكذا نقل غيره واما
ان احرم ثم عاد فان الدم لا يسقط وقال ابن حبيب الا ان
يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه قيل وهو يحتمل التفسير ثم ان
الدم انما يسقط عنه بالرجوع اذا جاوزه جاهلا واما ان
جاوزه عالما بقبح ما فعله فمفهوم المدونة وغيرها ان عليه
الدم ولا يسقطه رجوعه وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم
بالرجوع مطلقا واما الحالة الثانية وهي اذا لم يقصد احد
النسكين كالتجار فاختلف هل يجب عليهم الاحرام من الميقات
او يستحب على قولين فان احرموا فلا اشكال والا فلا دم عليهم على

الاشهر

الاشهر ان لم يحرموا وان احرموا بعد ذلك فاختلف في لزوم
الدم واما ان لم يرد مكة فان لم يكن صرورة او كان صرورة ولم
يكن مستطيعا فلا دم عليه وان كان صرورة مستطيعا ففي
لزوم الدم خلاف **فرع** وان تجاوز الميقات وهو مريد
لاحرام النسكين ثم احرم لزمه دم ولا يسقط الدم بالافساد
ولو فاته لسقط الدم على المشهور والله اعلم

الفصل الرابع في الحكم المتعلقة بالحج

اعلم نور الله قلبي وقلبك
وضاعف في حب النبي المصطفى حبي وحبك ان الحج يحتوي
على حكم عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين فاولها
ان الله تعالى شرف عبيده بان استدعاهم لمحل كرامته والوصول
الى جنته ولما كان الله منزها عن الحلول في محل اقام البيت
الحرام مقام بيت الملك في الدنيا اذا شرف احدا دعاه لحضرته
ومكنه من تقبيل يده وامرهم بالتلبية كما اقام الحجر الاسود مقام
يد الملك فامرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم واذا كان
اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة فكيف
بملك الملوك المعطي بغير سؤال وشرع الغسل
عند الاحرام اشارة الى ان من استدعاه الملك ينبغي ان يكون
على اكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه اذ الظاهر تبعا
للباطن فاذا امر بتطهير الظاهر فالباطن اولى وشرع

قوله ولو افسده لا ان
ته

وجدير به حينئذ ان
تقضى حوائجكم لان الله
تعالى استدعا عبيده
لبيته الحرام وامرهم
بالتلبية ح

خلع الثياب اشعارا بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على
باب ربه وعبادته لان نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل
ولبس ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبيهًا بفتيته موسى عليه
الصلاة والسلام فانه لما قدم الى المناجاة قيل له اخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى والحاج قادم على الارض المباركة وقاصد
لمخالفة حالته المعتادة ليتنبه لعظم ما هو فيه فلا يوقع
خللا بنافيه ثم امره بالاحرام لانه [illegible] دعي واتى مجيبا
قيل له قدم النية واظهر ما انبت له فقيل لبيك اي اجابة
بعد اجابة وامره ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لانها
تنهى عن الفحشا والمنكر فكانه قيل له انته عن دعونات
البشرية وتهيا للاقدام على الله تعالى وقد امر الله عز
وجل موسى قبل مناجاته بصيام اربعين يوما لكن لما علم منك
ايها العبد من الضعف ما علم لم يامرك بذلك واكتفى
منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه
ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا اشارة الى عظم
هذه العبادة وان العبد تحصل له بها الشرف فاذا
اعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب وهما مما
لا يعقل كان العبد اولى وامر عبيده بترك الرفاهية
والقا التفث اشارة الى ترك حظوظ النفس وان يكـ

العبد اذا قدم الى مولاه لا ياتيه الا خاضعا ذليلا ولا يشتغل
بغير الله ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة الى ان من دخل الحرم
فهو امن وليطمع العبد حينئذ في تامين مولاه وشرع
عند دخول مكة الغسل اشارة الى تطهير قلبه مما عساه ان اكتسبه
من حال احرامه الى حين وقت الدخول في محل الملك وانه لا ينبغي ان
يدخل الا بعد تصفيته من جميع الاكدار وشرع طواف
القدوم اشارة الى تعجيل الكرامه لان الضيف ينبغي ان يقدم
له ما حضر ثم تهيا له ما يليق به وكان سبعة اشواط لان ابواب
جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا ثم يركع بعد
الطواف زيادة في القرب والتداني لان اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وامره بعد ذلك بالسعي والبداة بالصفا
اشارة الى ان العبد اذا اطاع مولاه اوصلته طاعته الى الصفا
وصفا القلوب ثم امره بالنزول والمسير الى المروة اشارة
الى ان العبد ينبغي له ان يتزود في طاعة ربه بين صفا القلب
بخلوه مما سوى ربه وبالمروة بالسمت الحسن وترك المجانة
وامره ان يفعل ذلك سبعة اما للمبالغة في الابعاد عن جهنم
واما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها الا رب الارباب
جعل الايام سبعا والاقاليم سبعا والافلاك سبعا وقطور الانسان
سبعا وطباق العين سبعا وامره ان يسجد على سبع وجعل السموات

سبعا والارضين سبعًا الى غير ذلك ثم امرهم بالخروج الى منى
اشارة الى بلوغ المنى ثم بالمسير الى عرفات لانها محل المعرفة والمناجاة
تشبيها بنبيه صلى الله عليه وسلم وتنبيها على شرف هذه
الامة بان شرع لها ما شرع لانبيايه مثله وخصها باشيا وامره
بالدعا لانه ينور القلب ويوجب انكسار وتذلله واباح
الجمع والقصر رفقا بهم واشعارا بارادته طول المناجاة معه وسمع
اصواتهم ثم امرهم بطلب حوايجهم ولهذا استحب لهم الوقوف
ليكون ابلغ في التضرع ثم ان وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم
في يوم المحشر الا ترى ان بركة بعضهم هنا على بعض كبركة الانبيا
والرسل على المومنين يوم المحشر وقد روي من صلى خلف مغفور
له غفر له فمن لطفه بك شرع الجماعات وحض على الاتيان اليها لعل
ان تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا
لبعض اهل البلد كلهم لاحتمال ان لا يكون في تلك الجادة مغفور له
وشرع العيدين لهذه الامة يجتمع في العيدين اكثر من الجمعة
ثم احتياطا بشرط الموقف العظيم الاعظم ثم امرهم بالنفر
الى منى اشارة الى نيل المنى واشعارا بقضا حوايجهم واباح لهم
الجمع بين المغرب والعشا رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف بالمشعر الحرام
مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ في اكرام شخص ادخله بساتينه
ومقاصيره وامرهم بالمسير الى جمرة العقبة ورميها بسبع

حصيات اشعارا بالابعاد عن النار اذ الجمار ماخوذة من الجمر
وطرد الشيطان اذ سبب ذلك على ما قيل ان الشيطان عرض
لاسماعيل لما ذهب مع ابيه للذبح وقال له ان اباك يريد ان
يذبحك فامره ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يرميه بسبع
حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عبادي قد شرفتكم بدخول
حرمي واهلتكم لمناجاتي وادخلتكم في زمرة اوليايي فابتدروا
الجمرة بالحصا وابعدوا عن محل من عصى فتلك الجمار فكاكم
من النار قال الله العظيم في صفة النار وقودها الناس
والحجارة ثم انقلبوا الى منى فانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتم
المنى واستحققتم القرى وشرع لهم الهدايا اشعارا
باكرامهم فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر
على زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون
على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم عن الصوم
ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك ثم عد ذلك لاهل الاقاليم
كلها فمنعهم من صيام ايام سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب
الشرع فطر ثلاثة ايام متواليات الا هنا ولهذا
قال بعضهم انه لا ينبغي ان يمسك الانسان اربعة ايام متواليات من
غير صوم ثم امرهم بحلق روسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن
وفيه اشارة الى نبذ المال لان الشعر يقي الدماغ من البرد كما ان المال

يقي الانسان من الفقر ولذلك قال بعض المعبرين من راي
ان شعر راسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم امرهم بلباس المخيط
والكل لهم ما منعوا منه من النسا والطيب بعد طواف الافاضة
اشارة الي ان اخر التعب في التعب في الدنيا والنصب بالعبادة
ان يدخلوا الجنة يستحلون ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين
بالطيب والزوجات ثم امرهم بالرجوع الي منى ليرموا الجمرات
ويكبروا في ساير الاوقات مبالغة في الابعاد من النار وتعظيم
الملك الجبار وفي ذلك اشارة الي التخلي عن الدنيا الان وقوفهم
عند الجمرات تشبيه بوقوفهم في المواقف التي في المحشر والسوال
عند كل موقف **ولتعلم** يا اخي ان تكثير اسباب المغفرة
دليل علي ان الله رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطا العبد سببا
من اسباب المغفرة لا يخطيه سبب اخر فنسال الله
العظيم ان يصلح قلوبنا ويحقق باليقين رجانا وامالنا وان
يعد منا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية
فانه القادر علي ذلك

الباب الثاني في الاحرام

وما يتعلق به وترتيب الكلام فيه في
اربعة فصول الاول في حقيقته الثاني في سننه وكيفية
العمل فيه الثالث في اوجه الاحرام الرابع فيما يمنعه
الاحرام

الفصل الاول في حقيقة الاحرام

وهو
الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية
او فعل يتعلق به كالتوجه علي الطريق ولهذا لا يصح الاحرام من
المغمي عليه لفقد النية في حقه ولا يصح احرام غيره عنه **اما** لو احرم
صحيحا ثم اغمي عليه ووقف به مغمي عليه فيصح حجه عند ابن القاسم
خلافا لاشهب قال القاضي اسماعيل ولا خلاف انه اذا قلد واشعر
يريد بذلك الاحرام انه محرم واما لو قلد واشعر من غير نية فليس
هو محرما والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست
التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها
كتكبيرة الاحرام في الصلاة والمعروف من المذهب ان النية
احب الي مالك من التسمية وقال صاحب المقدمات في باب
الصلاة التلفظ اولي **واذا** احرم لم يرتفض ولا يلزم رافضه
هدي ولا غيره ولو تلفظ بخلاف ما نوي فالمعتبر ما نواه قال
ابن القاسم ولا شي عليه ثم رجع فقال عليه دم ولعله لما حصل من
الخلل بعدم المطابقة والاول اقيس وان احرم بحجتين او عمرتين
فليس عليه الا واحدة ولا يقضي الاخري

الفصل الثاني في سنن الاحرام

وهي اربعة الاولي
الغسل ولو لحايض ونفسا ويتنظف فيه ويزيل الوسخ بخلاف
ما بعده فانه يمر يده فقط والاغتسالات ثلاثة هذا اولها
وهو اكدها الثاني لدخول مكة وفي الحقيقة هو للطواف

لان الحايض تدخل مكة ولا تفعله **الثالث** لوقوف
عرفة وزاد ابن الجلاب رابعا لطواف الافاضة لانه قال يغتسل
لاركان الحج كلها وعد منها الطواف قال اشهب ولولا انه لم يومر
بالغسل لزيارة القبر الشريف ورمي الجمار لاحببت ذلك ولكني
اخاف ذريعة استنانه وايجابه ولو فعله احد في خاصة
نفسه رجوت له خيرا ولا يتيمم له من عدم الما ويراعي في هذا
الغسل الاتصال كغسل الجمعة **قال** في المدونة ان
اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره اجزاه وان اغتسل غدوة
ثم اقام الى العشا ثم راح الى ذي الحليفة فاحرم منها لم يجزه
الغسل ولم يستحب **مالك** لاهل المدينة ان يغتسلوا
منها بل قال ذلك واسع واستحبه ابن الماجشون **هكذا**
حكى بعض الشيوخ وراى القاضي عياض ان قول ابن الماجشون
تفسير **قال** وكذا فعل عليه الصلاة والسلام قال ابن
المواز وان اغتسل غدوة ثم اقام الى الظهر كرهه **قال**
بعضهم وظاهره انه يجزي وهو خلاف المدونة ولا دم على من
تركه ولا يعيده ان تجدد وفي اعادته بالقرب **قولان**
احدهما الامر باعادته للقرب والثاني نفيه لان الغسل للاحرام
وقد وجد **الثانية** التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين
والافضل البياض ولا يجوز المزعفر ولا المورس ولا المعصفر

المقدم ويجوز اذا كان غير مقدم او مصبوغا بالمغرة
ونحوها الا ان يكون من يقتدي به فيكره له حينئذ لبس ذلك
الثالثة ان يصلي ركعتين او اكثر من غير الفريضة فان
احرم عقيب فرض صح وكان تاركا للافضل فان اتى الميقات
في وقت نهي انتظر وقت الجواز الا ان يكون خايفا او مراهقا
ولو احرم من غير صلاة وهو قادر فلا شي عليه **الرابعة**
التلبية وتجديدها عند تغير الاحوال كالقيام والقعود
والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق
دبر الصلوات ويرفع بها صوته رفعا غير عال ولا ترفع النسا
ولا يلح بها ولا يسكت وقد جعل الله لكل شي قدرا **و**يلبي
بالمساجد ومسجد منى ومكة ولا يرفع صوته الا في هذين
المسجدين على المشهور وروي يرفع في الجميع ولا باس ان يعلم
الاعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبي السلام بالاشارة على
المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد بعد فراغه من تلبيته
ثم قال وهل يسلم احد على الملبي انكارا لذلك **وكيفية**
ما يفعله اذا وصل الميقات انه يستحب له حينئذ ان
يستكمل التنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب قاله بعض علماينا قال مالك واحب الي ان يعفي
شعر الراس واللحية قال مالك ولا باس ان يلبده قبل ان

يحرم وهو ان ياخذ غاسولا او صمغا فيجعله في الشعر فيلتصق
بعضه على بعض ويموت دوابه ونص ابن بشير على انه افضل ثم
يغتسل ويتنظف فيه كما تقدم والاولى ان لا يذهب مع الناس
الى المكان الذي يغتسلون فيه لظهور عوراتهم وغير ذلك بل بعد
ما او يغتسل بمكانك الذي انت نازل به ثم يتجرد من المخيط
كما تقدم ويلبس ثوبي الاحرام ولو اراد ان يحرم بثوب واحد جاز
قال في البيان والافضل ان يتزر باحدهما ويضطبع
بالاخر وهو ان يشتمله فيخرج منكبه الايمن وياخذ طرف
الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر قال
وان لم يكن الا ثوب واحد توشحه وهو ان يخرج طرفه الايمن
من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر
فيلقيه على منكبه الايمن وان كان قصيرا لا يمكن الا ان يعقده
في قفاه اتزر به انتهى قال مالك في المجموعة وللرجل
ان يكتحل قبل الاحرام وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب
وبالزنبق قال مالك في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها
قبل الاحرام بحنا او غيره ولها ان تختضب ونقل الباجي عن مالك
انه اجاز ان تخضب جميع يديها او تطرفهما وانه انكر ما روي عن عمر
اما ان تخضب يديها او تدع وانظر هل هذا عام في الاحرام وغيره او خاص
بغير الاحرام لان التطريف زينة والمحرمة لا ينبغي لها ذلك فانه

بلغ

ابن المواز واذا انتقض شعرها فلا باس ان تعقده وسيل مالك
عن صاحب الابردة تكون براسه يريد ان يجعل فيها الخل قبل
ان يحرم قال لا يعجبني ذلك واخاف ان يقتل القمل وقال ايضا
في العتبية في امراة جعلت في راسها زاووقا بالمدينة ثم احرمت
في ذلك اليوم قال ارى ان تفتدي مخافة ان يكون الزاووق
قد قتل قملا بعد الاحرام ثم يقلد هديا ان كان معه وكان
من الابل او البقر الا ان يكون الهدي نفلا فلا يجب الا بعد
الاحرام كالواجب لسلم فلا يقلده الا بعد الاحرام ويشعره
قائلا بسم الله والله اكبر ان كان من الابل لا البقر الا ان يكون لها
اسنمة ولا تشعر الغنم ولا تقلد وقال ابن حبيب تقلد
والتقليد تعليق شيء في العنق والافضل تعليق نعلين
والواحدة تجزي والمشهور ان الافضل فيما يعلق به ما تنبته
الارض خلافا لابن حبيب فانه قال اجعل القلايد مما شيت
واستحب مالك فتل القلايد ونكره الاوتار ولا ينبغي له ان
يقلد ويشعر الا عندما يريد ان يحرم ثم يحرم عقيب
تقليده ويستحب تجليل البدن فقط والاشعار ان يشق
من سنامها الايسر وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل
طولا قدر انملتين او نحو ذلك ويكون التقليد قبل الاشعار
لتكون اهدي وتشق الجلال الا ان تكون مرتفعة اي ثمنها كثير

انظر التقليد والاشعار

وفايدة التقليد والاشعار انه هدي خرج لله وليعلم به من وجده
اذا ضل ولم يكتف بالتقليد لانه بعد الزوال ثم يصلي ركعتين
وهذا هو المشهور وقيل ان الصلاة قبل التقليد ثم يحرم ولا يتوقف
الاحرام علي مشي راحلته علي المشهور بل بمجرد الاستوا خلافا لابن حبيب
واما الماشي فحين يشرع في المشي ولا ينتظر ان يخرج الي البيدا وانما
قلنا ان الراكب يحرم بمجرد استوايه لانه لا يركب الا للتوجه واما الماشي
فقد يقوم لحوايجه فلذلك قلنا لا يحرم حتي يشرع في المشي قال
ابن الحاج ولا يستحب للرجل ان يحرم من منزله ثم يقيم ولكن السنة
اذا احرم ان يمضي في سفره لانه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل
ثم يلبي كما تقدم قال ابن حبيب وتقول ان شيت اثر التلبية لبيك
بحجة وتمامها وبلاغها عليك في اول ما تلبي ثم لا تكرر ذلك ثم
تلبي الي ان تدخل بيوت مكة هكذا قال في الرسالة ابن بشير
وهو المشهور ومذهب المدونة انه يلبي حتي يبتدي الطواف
ثم يقطعها ويعاودها بعد السعي في المسجد الحرام وغيره واختلف
متي يقطعها علي ثلاث روايات الاولي مذهب المدونة انه اذا
زالت الشمس وراح الي الصلاة وهي التي رجع اليها مالك وثبت عليها
قال ابن الجلاب متمما لهذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة بلغ
فيلبي حتي يرمي جمرة العقبة والرواية الثانية انها تنتهي اذا
راح للموقف والثالثة يقطعها اذا زالت الشمس ومال اللخمي والباجي

الي ان يلبي الي جمرة العقبة وبذلك ورد في حديث مسلم **فرع**
وعلي المشهور فنص ابن المواز علي ان العبد اذا احرم بعرفة انه يلبي
ثم يقطع لانه لا يكون احرام الا بتلبية وكذلك النصراني يسلم
والمذهب انه لا يتطيب قبل الاحرام بما تبقي رايحته
بعده فان فعل فظاهر المذهب نفي الفدية هكذا ذكر الباجي
وكلام اللخمي يدل علي ان المذهب وجوب الفدية والمستحب
الاقتصار علي تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم ونقل عن
مالك كراهة الزيادة عليها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويروي ان بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو اختيار الجمهور
والاشهر في النعمة النصب ويجوز الرفع واختار بعضهم الوقوف
علي قوله والملك ويبتدي لا شريك لك وزاد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغبا اليك والعمل وزاد
انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا اللخمي والاظهر ان زيادة
كل احد علي تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يرد احدهم
علي الاخر وليحذر الملبي في حال تلبيته من امور يفعلها بعض
الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا علي ما هو بصدده بسكينة
ووقار وليشعر نفسه انه يجيب الباري فان اقبل علي الله بقلبه

وزاد الاحد لبيك مرابه اذا اعتق

اقبل عليه وان اعرض اعرض الله عنه **فرع** ويلبي من رجع لحاجة ضاعت له او نحو ذلك

الفصل الثالث في اوجه الاحرام

وله اربعة اوجه افراد وقران وتمتع واطلاق والافراد افضلها وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة من ادنى الحل وسياتي بيان ذلك في بابها **ثم** القران وهو يقع على وجهين اولهما ان يحرم بالحج والعمرة معا قال مالك والصواب ان يبتدي بالعمرة في نيته قال الابهري ويجزيه ان قدم الحج على العمرة قال الباجي ومعنى ذلك انه نواهما جميعا يريد لان العمرة لا ترتدف على الحج والوجه الثاني ان يحرم اولا بالعمرة ثم يردف عليها الحج والمشهور انه يجوز له ان يردف في الطواف ويكره له بعد كماله وقبل الركوع لكن يصح اردافه فان ركع فات الارداف وقيل له ان يردف ما لم يسع وقيل وفي السعي **وقال** اشهب اذا طاف شوطا واحدا فات الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج **ويصح** احرامه بالحج وطهرا لا يتعلق لعمرته حتى يفرغ من حجه وعليه دم لتاخير الحلاق ولو تعدى فحلق لزمت الفدية بسبب حلاقه بعد صحة الاحرام بالحج واختلف هل يسقط عنه دم التاخير قال ابن الحاجب والاصح عدم السقوط وحيث احرم بهما

او حصل الارداف اندرجت العمرة في الحج واجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى لو كان مراهقا لترك طواف القدوم وحيث لا يصح له الارداف يكون احرامه الثاني كالعدم **ثم** التمتع وهو ان يحرم اولا بالعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج وما ذكرته من تقديم القران على التمتع هو المشهور لملاحظة عدم الترفه في القران وقال اشهب بتقديم التمتع على القران وراي اللخمي ان التمتع افضل منهما **واما** الاطلاق فهو ان يحرم على سبيل الابهام ثم يخير في صرفه الى احد الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين **قال** في الذخيرة وان لم يعين حتى طاف فالصواب ان يجعله حجا ويكون هذا الطواف قدوما لان طواف القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركنا في العمرة قال مالك واحب الي ان يصرفه في الاطلاق الى افراد والقياس ان يقرن وقيل القياس ان يصرفه الى عمرة وراى اللخمي ان التخيير انما هو في حق المدني ونحوه واما اهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد الا الحج فلا يلزمهم غيره **فرع** ولو احرم بما احرم به زيد مثلا وهو لا يعلم ما احرم به صح احرامه نص عليه اشهب وغيره لفعل علي رضي الله عنه ويلزم كلا من القارن والمتمتع الدم لكن يشترط في

القارن شرطان اولهما ان لا يكون من الحاضرين خلافا لعبد الملك
ثانيهما ان يحج من عامه فلو فاته الحج لم يجب عليه ولا يشترط
كونه في اشهر الحج فلذلك لو فاته فاقام الى قابل لزمه الدم
ويشترط في التمتع ستة شروط اولها ان يقدم العمرة
على الحج ثانيها ان يقع بعض اركانها في اشهره ولو شوطا
من السعي ولا يشترط ان يحرم بها في اشهره بل لو احرم في رمضان
واكمل في شوال كان متمتعا واحترزنا بوقوع بعض
اركانها في اشهره مما لو لم يبق الا الحلاق ثالثها ان لا
يعود الى بلده او مثل بلده في البعد وقيل انه ان عاد الى
مثله في قطر الحجاز فلا يسقط عنه الدم قال اللخمي
ولا اعلم له وجها واسقط المغيرة الدم بمسافة القصر
والى بلده او مثل بلده احترازا مما لو عاد المصري الى نحو
المدينة فانه لا يسقط عنه الدم خلافا لابن كنانة رابعها
ان يكونا في عام واحد فلو اعتمر في اشهره ثم اقام الى عام
قابل وحج لم يلزمه دم خامسها ان لا يكون من الحاضرين
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والمشهور ان الحاضر من كان بمكة او ذي طوى وقت فعل
النسكين وروي انه يلحق بهم من دون مسافة القصر وحكى
اللخمي قولا بالحاق من دون المواقيت وانكره ابن بشير وقولنا

لعله يقع

الحاضر

الحاضر من كان بمكة او ذي طوى وقت فعل النسكين احترازا مما لو قدم
في اشهر الحج معتمرا بنية اقامة وحج من عامه فان عليه الدم قاله مالك
ولعله ان يبدو له اي في ترك الاقامة واختار اللخمي في هذا
سقوط الدم لنيته ولا فرق في الحاضر بين اهلها والمجاور بها وسوا
كان له بها اهل ام لا وتردد مالك في من له اهل بمكة واهل
بغيرها وقال هي من مشتبهات الامور والدم احب الي قاله
اشهب وان كانت اقامته بمكة اكثر لم يكن عليه دم والا فالعكس
قال اللخمي وليس بخلاف سادسها ان يكونا عن واحد على
الاشهر احترازا مما لو كانت العمرة له والحج لغيره او بالعكس
قاله ابن الحاجب ولم اره في ابن يونس وغيره الا القول بوجوب
الدم

الفصل الرابع فيما يمنعه الاحرام

سوا كان بحج او غيره وذلك سبعة انواع الاول
اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة فاحرام الرجل في راسه
ووجهه اما الراس فيحرم ستره بما يعد ساترا كالعمامة
والخرقة والقلنسوة والعصابة قال سند وكذلك
يحرم ستره بالطين واحترزنا بقولنا بما يعد ساترا من
وضع خده على الوسادة وستره بيده من شمس وغيره وحط
يده على انفه اذا اذاه الغبار او من جيفة فان ذلك
جائز قال مالك ويكره ان يكب وجهه على المخدة وله ان

يحمل ما لا بد له منه من خرجه وجرابه فان حمل لغيره او للتجارة
فالفدية قال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك والظاهر
انه تقييد وهو الذي يوخذ من كلامه في الجواهر وقد تاول
اللخمي قوله في المدونة لا يحمل شيا للتجارة فقال يريد اذا لم
يضطر الى ذلك وكلام ابن بشير يدل على انه قول اشهب
خلاف وله ان يستظل بالبنا والاخبية واستحب مالك
في يوم عرفة ترك الاستظلال وله ان يستظل بظل جانب
المحمل وهو سائر على المشهور خلافا لسحنون وكذلك له ان
يستظل بجانبه وهو نازل بالارض وحكى ابن بشير
في الاستظلال بالبعير قولين واختلف
في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصا وظاهر المذهب
انه لا يجوز وانه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها اذا لم
يكشفها ونقل المازري وابن العربي ان ابن عمر انكر
على من استظل راكبا وقال اضح لمن احرمت له ونقلا عن
الرياشي انه قال رايت احمد بن المعدل في يوم شديد الحر
وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف
فيه لو اخذت بالتوسعة فانشد يقول

ضحيت له كي استظل بظله ... اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

وفي مناسك ابن الحاج الاصح ان الفدية عليه باستظلاله في حال
سيره راكبا او ماشيا استحباب غير واجبة وكذلك
الوجه يحرم ستره على ظاهر المذهب وان فعل فالفدية وما شهره
ابن الحاجب من السقوط ليس بظاهر وقد بينت ذلك في
كلامي عليه واما غير الوجه والراس من ساير الجسد فله ستره بالازار
والرداء وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او عضو
منه اذا لبس باعتبار ما خيط له وفي معنى الخياطة الازرار
والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه الى بعض ودرع
الحديد وقولنا اذا لبس باعتبار ما خيط له لانه لو ارتدى
بقميص او قباجار وكذلك السراويل وروي عن مالك كراهة
الارتدا بالسراويل لقبح الزي واذا جاز الارتدا بالقميص
فلان يجوز بالعباة المخيطة والملحفة من باب اولى
اما لو وضع القبا على كتفيه فالفدية وان لم يدخل كميه
ولا زر الا انه يلبس كذلك ولا يشد فوق ميزره تكة ولا
خيطا فان فعل افتدى وان كان في حلقه كتاب نزعه اذا
احرم وله ان يتقلد بالسيف لضرورة ولا فدية وكذلك
لا فدية فيه اذا لم يكن لضرورة عند مالك خلافا لابن وهب
والحق اللخمي المنطقة بالسيف وقال ابن بشير ليس كذلك
لان المنفعة بها اتم قال وفيها تفصيل فان لم يضطر

اليها فاتفق اهل المذهب على وجوب الفدية واذا اضطر اليها
وشدها من فوق ازاره افتدى وان شدها من تحت الازار
فقولان ولا باس ان يشد المحرم منطقته الى جلده لنفقة انظر المنطقة
نفسه لا لنفقة غيره ولا للولد ونحوه للتجارة فان شدها
لغيره او للتجارة فعليه الفدية وكذلك ان شدها من فوق
ازاره وله ان يضيف نفقة غيره الى نفقته فاذا ذهبت
نفقة نفسه رد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب
صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه ولا
شي عليه ولا يشدها في عضده او فخذه فان فعل فالفدية
على المشهور وقال اصبغ اما العضد ففيه الفدية
والاحتزام للعمل جائز ولغيره الفدية وكذلك
الاستثفار ممنوع لغير ضرورة وفيه الفدية وعن مالك
في جوازه وكراهته عند الركوب والنزول والعمل روايتان
ولا فدية حينئذ اتفاقا قال اللخمي والمعروف من
قول مالك منع الخاتم وحكى ابن بشير في الفدية قولين
اذا قلنا بالمنع وان جعل على صدغيه قرطاسا للصداع
افتدى وان الصق على جرح خرقا صغارا فلا شي عليه وان
كانت كبارا فعليه الفدية وجعل في الموازية قدر الدرهم
كثيرا وهذا هو المشهور وفي كتاب ابن شعبان اذا اصاب

اصبع

اصبعه شي فجعل عليه حنا ولفه بخرقة فلا شي عليه ولو جعل في اذنيه
قطنة افتدى قال في العتبية والموازية ولا باس ان يتخذ
خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول
هذا يفتدي فان استكمه ففدية واحدة واما المراة فاحرامها
في وجهها وكذلك في كفيها على المشهور وما عدا ذلك فحالها في
الاحرام كحالها قبله ولها لبس الحلي والحرير وان سترت وجهها
فالفدية كما لو تبرقعت او تعصبت ولها سدل ثوب على وجهها
بشرط ارادة الستر وان فعلته لحر او برد فالفدية قال ابن القاسم
وما علمت راي مالك في تجافيه واصابته وتسدله من فوق راسها
ولا تغرزه بابرة ونحوها ولا ترفعه من تحت ذقنها وان فعلت
افتدت وحيث اوجبنا الفدية باللباس فانما ذلك بشرط
حصول الانتفاع من حر او برد ولهذا قال مالك من ابتاع خفين
فقاسهما وهو محرم فلا شي عليه واختلف اذا لبس ثوبا بلغ
فصلى به صلاة ثم نزعه بعدها هل يفتدي لانه انتفع به في
الصلاة او لا فدية لعدم الطول ولما لم يتم الانتفاع لم
يوجبوا على من لبس قميصا ثم سراويل الا فدية واحدة بخلاف
العكس فان فيه فديتين خ وينبغي ان تقيد الاولى بما اذا لم
يكن السراويل نازلا عن الثوب بل قال اللخمي القياس ان عليه في السراويل
والجبة فدية ثانية واذا لم يوجبوا في السراويل بعد الثوب

فدية ثانية فكذلك المئزر على المئزر واوجب محمد في المئزر
الثاني فدية ثانية قال الآن يبسطهما فيتزر بهما **قال**
محمد ولا باس بالردا فوق الردا ولعل محمدا لاحظ في المئزر
فوق المئزر انه يبقى كالعقد **فرع** ولا يجوز للمحرم ان
يلبس الخفين ولو قطعهما اسفل من الكعبين اذا وجد النعلين
او زيد عليه في ثمنهما يسيرا وهو قادر وان فعل افتدى اما
ان عدمهما بالكلية او زيد في ثمنهما كثيرا فله ان يقطع الخفين
اسفل من الكعبين ويلبسهما ولا فدية عليه وقال ابن الماجشون
عليه الفدية لان النعال اليوم قد كثرت وانما الرخصة فيما مضى
لقلتها حينئذ **النوع الثاني** الطيب وهو
ضربان مؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك
والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق
على المشهور **ومذكر** كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره
والحناء من المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة
في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره
فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الفم
فلا شيء عليه فيه وان صبغه فنص ابن بشير على ان المذهب
نفي الفدية اي لانه اطلق في المدونة والموطا
وغيرهما الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري على اطلاقه

وقيده

وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط
ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء **و**استخف مالك ما يصيب
من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه والا افتدى وان كان
يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة شم الطيب
واستصحاب اعدال هو فيها **قال** ابن القاسم واحب
الي ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك
لا تخلق الكعبة في ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
والمروة **النوع الثالث** الدهن
وازالة الوسخ يحرم دهن الراس وان لم يكن مطيبا وكذلك
اللحية والاقرع كغيره في وجوب الفدية واما غيرهما من
ساير الجسد فان كان بمطيب فالفدية وان كان بغير مطيب
فان دهن يديه او رجليه لشقوق فلا شيء عليه وان دهنهما
لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه او ما هو داخل الجسد فالفدية
هكذا قال في التهذيب واختصر ابن ابي زمنين المدونة
على وجوب الفدية وان دهن يديه ورجليه لعلة واسقط
ابن حبيب الفدية في دهن ساير الجسد اذا لم يكن فيه
طيب ويجوز اكل الدهن وكذلك تقطيره في الاذن ونحوها **وتجب**
الفدية بازالة الوسخ ولو من على الراس كما لو
ازاله بسدر ونحوه وفي وجوبها بمجرد الحمام خلاف وجابر

ان يغسل يديه بالاشنان والكحل ففيه الفدية ان كان مطيبا
وان كان غير مطيب وكان لضرورة فالمشهور وجوب الفدية
وثالثها تجب على المراة دون الرجل وحكى بعضهم الاتفاق
على وجوب الفدية على المراة **النوع الرابع**
القلم وابانة الشعر يحرم قص اظفاره او اظفارين واحدة
او ظفرين من غير كسر وان فعل افتدى وسوا كان من يد او من
يدين اما الظفر الواحد فان ازاله لاماطة اذى افتدى
وان انكسر فتاذى به فقطعه فلا شي عليه وان لم يكن لكسر
ولا لاماطة اذى اطعم حفنة على المشهور وروي يطعم
مسكينا **وتحرم** ابانة الشعر سوا كان بحلق او قص
او نورة او نتف او نار وتجب الفدية بذلك في كل ما يترفه
به ويزيل اذى كالعانة وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف
الابط والانف بخلاف ما لو تساقط من لحيته او راسه شي
عند وضوئه او غسله او من انفه عند الامتخاط او سقط
بالركاب والسرج في الركوب فلا شي عليه **قال** في
المدونة ولا بد للناس من هذا وكذلك لو سقط شي من
شعر راسه لحمل متاعه او شي من شعر لحيته بحر يده فلا شي
عليهما قاله ابن القاسم وكذلك لو اغتسل فتساقط من
ذلك شعر كثير فلا شي عليه ولو كان تبردا اما لو اغتسل

بلغ

وقف ...... الدمسوري بالازهر

وقتل قملا من راسه فلا شي عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد
وقال اصبغ وهذا فيما له بال من الدواب واما في مثل الواحدة ن
فليطعم تمرات او قبضات من سويق او كسرات **قال** مالك
في المختصر والعتبية ومن شانه قص اظفاره او لحيته باسنانه
فعليه فدية واحدة قال ابن القاسم يريد في ظني وان كان
مرارا **ولا** يجوز للمحرم قتل القمل فان قتل قملة او قملات او نتف
شعرة او شعرات فانه يطعم حفنة وظاهر الموازية ان في
نتف الشعرة والشعرات الفدية كاملة وفي القمل الكثير الفدية
كاملة عند مالك وقال ابن القاسم يطعم كفا وله طرح البرغوث
والقراد بالارض **قال** في الموازية ولا باس بقتل البرغوث
وذكر ابن حارث عن مالك انه يطعم اذا قتل البراغيث وله ان
يشد في حك ما ظهر من جسده بخلاف ما خفي منه خيفة
قتل دوابه وكره مالك في العتبية لمن اغتسل ان يجفف
راسه بثوب قال ولكن يحرك بيده **قال** في البيان ولو
جففه برفق لا يخشى معه قتل الدواب لم يكن ذلك وله
ان ينقل دواب بدنه من مكان الى مكان اخر وله ان يبدل
ثوبه ويبيعه لغير اذاه على المشهور وقال سحنون اذا باع الثوب
فقد عرض القمل للقتل ويكره ان يغسل راسه خيفة دوابه
الا لجنابة او نجاسة **قال** في المدونة ولا يغسل ثوبه

بالحرض خشية قتل الدواب زاد في رواية الدباغ فان فعل
افتدى وقال ابن القاسم يتصدق بشي قال في الموازية
ويجوز غسل ثوبه للوسخ وله ان يطرح عن نفسه القراد
ونحوه ولا يطرح ذلك عن بعيره فان فعل اطعم على المشهور
وله ان يزيل عن بعيره الحلم ونحوه ويكره ان يغمس راسه
في الماء خيفة قتل الدواب على المشهور خلافا لابن وهب واشهب
قال اللخمي ومراده بالكراهة في المشهور اذا كانت له وفرة واما
ان لم تكن وعلم انه لا شي براسه او كان حديث عهد بالحلاق فلا
باس بالغمس وكره مالك للمحرم النظر في المراة خيفة ان يدعوه
النظر فيها الى ازالة شعث وفي مناسك ابن الحاج جواز
النظر للمحرم والمحرمة في المراة والحجامة ان ازيل بسببها
شعث فليست جايزة الا ان يضطر اليها فيجوز ويفتدي
على المعروف وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية وان لم
يزل بسببها شعر فيجوز ان اضطر اليها والا فهي مكروهة
على المشهور خلافا لسحنون ولا باس ان يبط المحرم جرحه
ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك
فروع لو فعل الحلال بمحرم ما يوجب الفدية
من طيب او حلق شعر ونحوه باذنه فعلى المحرم الفدية
قيل وفي معنى الاذن ان يبداه الحلال فيتراخى له وان اكرهه

فالفدية

فالفدية على الحلال وعكس هذه المسيلة اذا حلق محرم راس
حلال فان لم يكن براس الحلال قمل فلا شي على المحرم وان كان فيه
يسير اطعم شيا من طعام وان كان فيه كثيرا فقال مالك يفتدي
وقال ابن القاسم يطعم حفنة من طعام ولو قلم محرم اظفار
حلال فلا شي عليه ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم
فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فان
لم تكن دواب فلا شي عليه ولو فعل موجبات الفدية بان
لبس وتطيب وحلق وقلم فان كان في وقت واحد او متقارب
ففدية واحدة على المنصوص كما لو لامس وقبل وباشر وخرج
اللخمي قولا بالتعدد مما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق انت طالق وكذلك ايضا تتحد الفدية وان تراخى
الثاني عن الاول وظن اباحتها او كانت نيته فعل الجميع والا
ففي الثاني فدية ثانية وهذا قال اللخمي ان حلق ثم لبس قلنسوة
ففي الثاني فدية ثانية الا ان تكون تلك نيته او يكون
بقرب الاول وان لبس قميصا وهو لابسه ففدية واحدة
قال محمد ان لبسه لمرض ثم صح وتمادى للباسه فعليه فديتان
اي لان نيته ان يلبسه للمرض خاصة **فصل**
وفدية الاذى على التخيير وهي اما صيام ثلاثة ايام
ويستحب تتابعها او اطعام ستة مساكين لكل مسكين

بدن ولا يجزي ان يغذي ويعشي لان ذلك لا يبلغ مد
او ينسك بشاة فاعلى ويفعل كل واحدة من الثلاث حيث
شا من البلاد خلافا لابن الجهم في اشتراطه ذبح النسك
بمكة **قال** في الجلاب والاختيار ان ياتي بها حيث
وجبت عليه **واختلف** اذا اخر الصيام حتى وقف او وجبت
عليه الفدية بعد الوقوف هل يصوم ايام الرمي اباح ذلك
في المدونه وكرهه في الموازيه وهذا في كل ما يترفه به
ويزيل به اذى واما ما دون ذلك كقتله قملة او قملات
ونتفه شعرة او شعرات وقتله دراود با فاذا قال
علما وا يطعم فالمراد ان يطعم حفنة من طعام وفي الموازيه
قبضة وهي دون الحفنة **تنبيه** اذا فعل ما يوجب
الفديه فان كان لضرورة فالفدية واجبة ولا اثم عليه
وان كان لغير ضرورة فالفدية والاثم وربما ارتكب بعض
العامة شيا من المحرم وقال انا افدي متوهما انه بالفدية
يتخلص من الاثم وذلك خطا صريح وجهل قبيح وهو كمن
قال اشرب الخمر والحد يطهرني **النوع الخامس**
الصيد وهو يحرم لشيئين بالاحرام فلا يجوز
للمحرم بحج او عمرة ان يقتل صيدا كان في حل او حرم والثاني
الحرم فلا يحل لمن كان به ان يقتل صيدا كان حلالا او حراما

وهذا

وهذا انما هو في صيد البر واما البحري فجايز وسوا في البري
الماكول وغيره الوحشي والمتانس والمملوك والمباح وكذلك
يحرم التعرض لا بعاض الصيد وبيضه وطير الماء حرام كغيره
ويحرم ايضا الدلالة على الصيد والاعانة عليه ويستثنى
من ذلك ما استثناه في الحديث الغراب والحداة والفارة
والعقرب وعوض عنها في بعض الاحاديث الحية والكلب
العقور **قال** القرافي وابن عرس كالفارة ونص
في التلقين على جواز قتل الزنبور وقال ابن الجلاب يطعم
اذا قتله قال مالك ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم ويكره
للمحرم ان يقتلها في حل او حرم هذا مع ان القاعدة ان
ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله في الحل الا انه
راي رحمه الله انه لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت
وحصل منها الضرر بافساد ما تصل اليه ولهذا قال
اللخمي الفاس ان يقتلها كالعقرب قال مالك واذا قتلها
المحرم اطعم كساير الهوام قال الباجي وحمل مالك الامر
بقتلها على الحلال سوا كان في حل او حرم روا المشهور
ان الغراب والحداه يقتلان وان لم يبتدا بالاذى
والمراد بالكلب العقور ما يعدو على الانسان من
الاسد والنمر ونحوهما ولا يدخل الكلب الانسي على المشهور

بلغ

وقيل يدخل واختلف قول مالك في قتل الذيب ولا يقتل المحرم
ضبعًا ولا ثعلبًا ولا هرًّا وحشيًا ولا انسيًا ولا قردًا ولا
خنزيرًا **وتقتل** صغار الحيات والعقارب ولا يقتل
صغار السباع على المشهور لكنه ان فعل فلا جزا على المشهور
وتقتل صغار الغربان على المشهور ايضا والاشهر
انه لا يقتل ما اذي من الطير غير الغراب والحداه وان فعل
فالجزا ولو تكرر ولو كان ناسيا على المشهور خلافا لابن عبد
الملك في اسقاطه الجزاء عن الناسي وفيما تكرر ويلزم ايضا
الجزا بتعريضه للتلف الا ان يتيقن سلامته مما عرض له
قال في التلقين ولا يسقط جزاوه الا في صورة اذا
قصد دفعه فادى الى تلفه وعلى كل من المشتركين جزا
كامل وما ذبحه المحرم من الصيد فكالميتة لا يحل لحلال
ولا حرام ولا جزا في اكل الميتة **وكذلك** يحرم
ما صيد لمحرم سوا كان هو الذي صيد له ام لا هذا مذهبنا
ومذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فان اكل
محرم مما ذبحه محرم او صاده فان كان هو الذي صيد له فقال انما
يجب عليه جزاوه ان علم بذلك لا ان لم يعلم وان لم يكن هو الذي
صيد له فان لم يعلم فلا جزا عليه وان علم فقال ابن القاسم
عليه الجزا وقال اصبغ لا جزا عليه اذ انما اكل ميتة والميتة

لاجزا

لا جزا فيها **ويجوز** للمحرم اكل ما صاده قبل ان يحرم **وكذلك**
يجوز له اكل ما صيد للحاج قبل احرامهم كالذي يصاد للحاج
ليبيعوه لهم ولا كراهة في ذلك رواه ابن القاسم واشهب
وروي ابن القاسم كراهة ذلك قال الباجي والاول اظهر
ويجوز للمحرم ذبح الدجاج والاوز قال في المدونة
وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي والحمامة الرومية
التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير
وهذه الكراهة يحتمل ان تكون على بابها فان فعل فلا
جزا وهو قول مالك في الواضحة ويحتمل ان تكون على المنع
فان فعل فالجزا وهو مذهب مالك في الموازية **ويجوز**
للحلال ان يذبح الحلال وغيره من الصيد يدخله من
الحل ولم يكرهه الا عطا لانهم لو منعوا ذلك لشق ذلك
عليهم **وجزاء الصيد** على التخيير وصفة
ذلك ان يحكم القاتل حكمين سواه فيخيرانه بين اخراج
مثل الصيد من النعم او مقاربه في الخلقة والصورة ان
كان مما له مثل او مقارب وحكمه كالهدي من التقليد
والاشعار والجمع بين الحل والحرم وغيره وبين اخراج قيمته
طعامًا وبين ان يصوم لكل مد يومًا ويكسر المد ايضًا
يومًا كاملا **ويحرم** قطع ما ينبت بنفسه الا

ما استنبتة الادميون في الحرم الا الاذخر والسنا ويكره
افتداوه للبهائم لمكان دوابه لارعيه **ويكره** له قطع
شجر غير الكرم اذا دخل في الحرم لانه ينفر بذلك الصيد
فان قطع شيا مما لا ينقطع فلا شي عليه الا الاستغفار
والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجرة
لا جزا في ذلك على المشهور خلافا لابن نافع واختلف
قول مالك في اكل الصيد الذي يصاد بحرم المدينة فمرة
قال بتحريمه وهو الاظهر ومرة قال بكراهته

النوع السادس عقد النكاح

فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج وكل
نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل
يفسخ قبل البنا وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد
تحريمها عليه على المشهور وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال الباجي وقوله
لا يخطب يحتمل ان يريد السفارة في النكاح ويحتمل
ان يريد الخطبة حال النكاح فاما السفارة فممنوعة
فان سفر فيه وتناول العقد غيره او سفر فيه
لنفسه واكمل العقد بعد التحلل فلم ار فيه نصا
قال وعندي انه اسا ولا يفسخ ويتخرج على قول اصحابنا

فيمن خطب في العدة وعقد بعدها القولان واما ان خطب
في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا وقد اسا
من حضر العقد رواه اشهب عن مالك وقال اصبغ لا شي
عليه **ويجوز** للمحرم الرجعة عندنا وشرا الاماء
وان كن عليات ومنتهى المنع في الحج طواف الافاضة
ولو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه فان عثر عليه بالقرب
فسخ بطلقة باينة وان تباعد جاز ومنتهاه في العمرة
ان يفرغ من سعيه

النوع السابع الجماع ومقدماته

فالجماع يفسد الحج ولو نسيانا
قبل الوقوف وموجب للهدي وكذلك يفسد اذا وقع
بعده وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر
او قبله على المشهور وان وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد
احدهما ولو في يوم النحر لم يفسد على المشهور لكنه ان
وقع قبل الافاضة وبعد الرمي فعليه الهدي والعمرة
وان وقع بعد الافاضة وقبل الرمي فليس عليه الا الهدي
وتفسد العمرة ايضا اذا وقع قبل تمام السعي
لا ان وقع بعده وقبل الحلق ويستوي في الافساد الجماع
في القبل والدبر من الادمي او غيره وان لم ينزل وكذلك
كل انزال بقبلة او جسة او وطي فيما دون الفرج او التقبيض

من المراة على فرجها او حركة دابة مستدامة او عن
نظر او تذكر على المشهور وروى اشهب عدم الافساد
في التذكر وان عليه الهدي فقط اما لو ابتدى من غير
مداومة للنظر والتذكر فقال ابن ميسر عليه الهدي
فقط **فصل** ويجب التمادي في الفاسد والقضا
على الفور من قابل سوا كان ما ابتداه فرضا او تطوعا
فان لم يتمه ثم احرم للقضا فهو على ما افسده ولا يقع
قضاوه الا في سنة ثالثة ولا ينحر هدي الفساد في
الحجة الفاسدة على المشهور بل الى حجة القضا ليتفق
الجابر النسكي والجابر المالي على المشهور فلو عجله قبل
القضا فقال ابن الماجشون يجزيه وخرج الباجي على
قول اصبغ في الفوات نفي الاجزا ولا يقع قضا التطوع
عن حجة الاسلام واذا قضا فارق من افسد معه
الحج من زوجة او امة وهل ذلك على الاستحباب وهو
الذي في الجلاب وقول ابن القصار او على الوجوب
قال ابن بشير وهو ظاهر الكتاب وراى اللخمي الوجوب
ان صدر من عالم بالتحريم والاستحباب ان ظهر من
جاهل **ومن** اكره زوجته او امته وهي محرمة
لزمه ان يحججها ويكفر عنهما ولو بانت المراة منه

انظر اكراه الزوج والامه

ونكحت غيره وان طاوعته المراة فعليها اما الامة فطوعها
كالاكراه وعليه احجاجها ولو باعها وللمشتري ردها لذلك
ان لم يعلم به والمنصوص جواز بيعها **قال** في السليمانية
واذا لم يحجها فليبعها ممن يحجها قال ابن القاسم وعلى
الزوج الثاني الاذن للمراة وان لم يكن مع المكره شي فهل
يجب عليها اولا قولان لابن القاسم وان فلس فلها محاصة
الغرما بما وجب لها واذا احرم في المفسد في زمان فليس
عليه مراعاته في القضا ويراعي الميقات ان كان ميقاتا شرعيا
فلذلك لو احرم اولا قبل الميقات لم يكن ذلك عليه في القضا
وان تعداه بوجه جايز احرم ثانيا من موضع احرامه اولا
وان تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا ويقضي مثل
المفسد من افراد وتمتع وقران ويجزي التمتع عن الافراد
وعكسه وما وقع من عدم الاجزا في العكس في ابن بشير
وابن الحاجب ليس بجيد ولا يجزي القران عن الافراد
خلافا لعبد الملك ولا يجزي الافراد او التمتع عن القران ولا
يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور ويقضي قضا القضا
اذا افسده ايضا على المشهور **واما** مقدمات الجماع
وهي الاستمتاع بما دونه من قبلة ومباشرة وشبهها فهي
ممنوعة وان حصل عنها انزال فقد فسد ما هو فيه كما تقدم

والا ففي وجوب الهدي قولان ويكره ان يري ذراعيها
او يري شعرها او يحملها ولهذا اتخذت السلالم
وكره مالك للمحرم تقليب الجواري قال مالك وله اذا امن
ان يمسك امراته ويدني رجلها لا باس ولا باس بالفتوي في
امور النسا ويجوز للمحرم انشاد الشعر اذا لم يكن فيه
خنا او ذكر النسا

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق بذلك
وبيان كيفية الحج من اوله الي اخره وفي ذلك ثمانية فصول

الفصل الاول في اداب دخولها يستحب

له ان يقصد بعد احرامه مكة ومنها يكون خروجه الي
عرفات فهي السنة وما يفعله حجيج العراق من عدوهم الي
عرفات قبل دخول مكة ففيه مخالفة للسنة قال ابن الحاج
في مناسكه واذا انتهي الي الحرم فالمستحب له من الدعا
ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي
علي النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك
ثم يغتسل بذي طوي بفتح الطا وفيها ايضا ضمها
وكسرها وهو مستحب الا للحايض والنفسا ويستحب
ان يدخل من ثنية كدا موضع باعلي مكة بفتح الكاف
والمد غير منصرف لانه علم وقال ابن القاسم لم اسمعه

الا منونا ويتحدر منها الي المقبرة التي بالموضع التي تسميه العامة
المعلي واذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدا بالضم منونا
مقصور هكذا اضبطه الجمهور وبعضهم عكس الضبطين والثنية
عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين قال ابن الصلاح
الشافعي واما كدي مصغرا يعني بضم الكاف وفتح الدال
وتشديد اليا فانها لمن خرج من مكة الي اليمن وليست
من الموضعين الاولين في شي اخبرني بذلك كله احمد بن عمر
العدوي عن من لقي بمكة من اهل المعرفة بمواضعها من اهل
العلم وهي فايدة حسنة تدفع ما غلط فيه كثيرون والافضل
ان يدخل مكة نهارا ويتحفظ في دخوله من ايذا الناس في
الزحمة ويلاحظ في قلبه جلالة البقعة ويتمهد عذر من زاحمه
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي وعن بعض السلف
انه كان يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت
بيتك جيت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك
مسلما له راضيا بقدرك اسالك مسيلة المضطر اليك المشفق
من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك واختلف الشافعية هل الافضل
دخولها ماشيا او راكبا والاصح عندهم ان المشي افضل
قال ابن الحاج ثم ياخذ كما هو الي المسجد الحرام لا يعرج علي

شيء دونه وكذا قالت الشافعية يستحب ان لا يعرج اول دخوله
على استيجار منزل وحط قماش بل يبدا بالطواف ويقف
بعض الرفقة عند متاعهم ثم حينيذ يشرع في ذلك قال
مالك ولا باس على المراة الجميلة تقدم نهارا ان تؤخر
الطواف الى الليل نقله ابن الحاج في مناسكه ويستحب
ان يدخل من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى
عند الدخول ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد
او غيره من ساير المساجد قال ابن حبيب ويستحب
اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وتكريما وانكر مالك ذلك ولعل ذلك خوفا من اعتقاد
وجوبه قال ابن الحاج في مناسكه وتكبر قبل ان تقول
هذا ثلاث تكبيرات وترفع يديك وان راى البيت قبل
وقوفه على باب المسجد رفع يديه وقال ذلك ثم تطوف
طواف القدوم والطواف تحية المسجد [الحرام] ويسعى بعده
ويستحب ان يستحضر عند روية البيت ما امكنه من
الخشوع والتذلل وحكي ان امراة جعلت تقول اين

بيت ربي حتى اريتها فالصقت جبينها بالبيت وما رفعته
الا ميتة وعن الشبلي انه غشي عليه عند روية الكعبة ثم
افاق فانشد * هذه دارهم وانت محب * ما بقاء الدموع في الاماق *
واذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول
بسم الله اللهم افتح لي ابواب ~~رحمتك~~ فضلك فرع قال
في البيان ولا خلاف عن مالك واصحابه ان مكة فتحت عنوة
الا انهم اختلفوا هل مُنّ على اهلها بها فلم تقسم لما عظم
الله من حرمتها او هل اقرت للمسلمين وعلى هذا جاء
الاختلاف في جواز كرا بيوتها فروي عن مالك فيه ثلاث روايات
الاولى المنع الثانية الاباحة الثالثة كراهتها في ايام
الموسم خاصة قال في النوادر قال ابن حبيب ويستحب
ان يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به ما اقام قال ابن عباس
وليقل اذا شربه اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل
داء قال وهب ابن منبه هو شراب الابرار طعام وطعم وشفاء
من كل سقم قال ابن عباس هو لما شرب له وقد جعله
الله تعالى لاسماعيل ولامه هاجر طعاما وشرابا انتهى
كلامه في النوادر **الفصل الثاني** في كيفية
الطواف وما يتعلق بذلك فاذا دخل المسجد فليقصد
الحجر الاسود فيستلمه ان قدر والا لمسه بيده ثم وضعها

على فيه من غير تقبيل وان لم يصل كبّر اذا حاذاه ولا يرفع
يديه ثم يطوف والبيت على يساره الى ان يصل الى
الركن اليماني فيستلمه بيده ثم يضعها على فيه من غير
تقبيل قال في المدونه ولا يقبل بفيه الركن اليماني
ثم يتمادي الى ان يصل الى الحجر الاسود فيفعل كما وصفنا
فذلك شوط ثم يكمل سبعة ثم يركع ركعتين والافضل
ان يركعهما في المقام قال ابن حبيب ويقرا فيهما بقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين قال
مالك وليزاحم على الحجر الاسود ما لم يكن اذى قال مالك
ولا باس باستلامه بغير طواف قال في المختصر
والاستلام بغير طهارة من امر الناس ولا يكبر عند محاذاة
الركنين الشاميين ولا يستلمهما وتقبيل الحجر بغير صوت
واشار ابو عمران الى انه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره
وقال الاول ضيق وانكر مالك وضع الخدين على الحجر الاسود
قال في المدونه وهو بدعة واجازه ابن حبيب ورواه عن
عمر وتاول انكار مالك خيفة ان يعتقد وجوبه قيل
وهو خلاف قول مالك قال في المدونة وانكر مالك
قول الناس اذا حاذوا الركن اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ورأى انه مخالف للعمل واجازه بعض الاصحاب

والرمل

والرمل في الثلاثة الاشواط الأول ولا دم في تركه على المشهور
وعلى المشهور فكان مالك يقول ان قرب اعاد ثم خففه وتقبيل
الركن سنة في اول الطواف واما في بقية الاشواط فان شاء
استلم وان شاء ترك وللطواف واجبات وسنن
ومكروهات فواجباته ستة الاول شروط الصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام فرع
فلو طاف غير متطهر اعاد فلو رجع الى بلده قبل الاعادة رجع
من بلده اذا كان الطواف ركنا على المشهور قال المغيرة
يهدي ويجزيه والركن ثلاثة الاول الافاضة الثاني
طواف القدوم اذا كان السعي بعده وهي في الحقيقة
انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة اما طواف الافاضة
فيرجع له على المشهور كما ذكرنا الا ان يكون طاف بعده
تطوعا فيجزيه على المشهور خلافا لابن عبد الحكم وفسر
ابن يونس المشهور بانه لا دم عليه وقال ابن الحاجب في الدم
نظر وحمل بعضهم المشهور على انه كان ناسيا وظاهر
كلام الاكثر انه لا فرق بينه وبين العمد ولا يجزي طواف
القدوم عنه على المشهور واما طواف القدوم اذا سعى
بعده بغير وضوء فانه يعيد السعي بعد رجوعه من عرفات
ولا شيء عليه فان لم يعد ورجع لبلده فقال في المدونه فليرجع

لابسا للثياب حلالا الا من النسا والصيد والطيب لان
حكمه باق على ما كان عليه في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي
وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغه من السعي لانه قد
حلق بمنى ولا شي عليه في لبس الثياب لانه لما رمى جمرة العقبة
حل له اللباس بخلاف المعتمر لان المعتمر لا يحل له لبس
الثياب حتى يفرغ من السعي ولا شي عليه في الطيب لانه بعد جمرة
العقبة فهو خفيف وعليه لكل صيد اصابه الجزا ولا دم عليه لتاخير
الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء وارجوا ان
يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق والعمرة مع الهدي
تجزي من ذلك كله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه انتهى كلامه في
المدونة وبه علمت حكم طواف العمرة وينبغي ان يكون الحكم في
طواف الافاضة كما هنا في لزوم جزا الصيد وسقوط الفدية
عنه باستعمال الطيب ومن الاتيان بالهدي والعمرة ولو انتقض
وضوءه في اثناء الطواف تطهر واستانف ولو بنى كان كمن لم يطف
وروى ابن حبيب عن مالك انه يتوضا ويبني وان انتقض
قبل الركعتين توضا واعاد الطواف الواجب وهو مخير في
التطوع اما النجاسة فان طاف بها ناسيا ثم ذكر طرحها
متى ذكر وقال اشهب يقطع كالصلاة وان ذكر بعد الركعتين
فاستحب ابن المواز اعادة الركعتين بنا على ان وقتهما باق بالقرب

ولم يستحبها اصبغ بنا على ان وقتهما منقض بفراغهما وهذا
هو الذي يأتي على قول ابن القاسم لانه نقل عنه انه اذا لم يذكر
الا بعد الفراغ من الطواف انه لا يعيد فانه قال لمن صلى بنجاسة
ناسيا ثم راها بعد خروج الوقت ونقل عن اشهب انه يعيد
الطواف والسعي ان كان قريبا قال اشهب واما ان كان متعمدا
فانه يعيد ولو بعد ولو رعف وهو في الطواف خرج
وغسل وبنى **الواجب الثاني** ان يجعل
البيت على يساره فلو طاف وهو على يمينه رجع كالطهارة على
المعروف والبداة بالحجر الاسود سنة ولو بدا بالركن اليماني
تمادى الى الحجر الاسود وان لم يتماد اليه اجزاه قال
ابن المواز ويبعث بهدي وكذلك لو ابتدى من باب
البيت الى الحجر الاسود قيل فان ابتدا من بين الحجر الاسود
والباب قال مالك هذا يسير ويجزيه ولا شي عليه
الواجب الثالث ان يطوف سبعا ولا يغتفر
من ذلك الشوط والشوطان على المعروف فان ذكر في اثنا
سعيه انه ترك بعضه قطعه وكمل طوافه واعاد ركعتيه
فان كمل سعيه وتطاول اعاد الطواف من اوله وان شك
في الطواف بنى على الاقل كالصلاة **الواجب**
الرابع ان يكون بجميع بدنه خارج البيت فلا يمشي على

شاذروانه ولا في محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره
وذلك البعض مقدار ستة اذرع وصحح بعض العلما خارج المذهب
سبعة اذرع ولكون الشاذروان من البيت قالوا ينتبه عند
تقبيل الحجر الى نكتة وهي ان لا يطوف مطاطي الراس بل يثبت
قدميه ثم يرجع ويطوف لانه اذا طاف مطاطي الراس يكون قد
طاف بعض الطواف وبعضه في البيت **الواجب**
الخامس ان يطوف داخل المسجد فان طاف خارجه
لم يجزه اتفاقا ولا يبعد في طوافه عن البيت فان طاف وراء
زمزم وشبهه وفي السقايف لزحام فلا باس به وان طاف
في سقايفه لا لزحام بل لحر او نحوه اعاد قاله في المدونة
قال ابن ابي زيد ولا يرجع له من بلده **وقال** ابن شبلون
يرجع الباجي والاول اقيس ولا دم عليه ونقل ابن بشير
وابن شاس قولا بانه لا يعود وعليه الهدي وقال اشهب
لا يجزي من طاف في السقايف وخرج عليه بعضهم نفي الاجزا
في زمزم ورد بان زمزم في بعض الجهات فليس كالسقايف
الواجب السادس ركعتان عقبه ولا
خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما واختلف هل هما
واجبتان مطلقا وهو اختيار ~~الواجب~~ الباجي او سنتان
مطلقا وهو قول عبد الوهاب او حكمهما حكم الطواف

بلغ مقابلة

بلغ الدور

وقت ... [illegible] بالارض

في الوجوب والندب وهو قول الابهري ولا يجمع اسابيع ثم يصلي
لها لكنه ان طاف اسبوعا ثانيا او ثالثا او رابعا ركع للجميع للاختلاف
فيه ولذلك لا يطوف بعد العصر والصبح الا اسبوعا واحدا
فيركعهما بعد الغروب والطلوع في المسجد استحبابا وان ركعهما
حيث كان اجزاه وهذا بشرط ان لا ينتقض وضوءه فان انتقض
قبل ان يركع وكان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدا الطواف
بالبيت الا ان يتباعد فيركعهما ويهدي ولا يبالي بالركعتين
اذا تباعد او بلغ بلده من اي طواف كانتا من طواف عمرة او حجة
قبل عرفة او بعدها فانه يركعهما ويهدي **واما مسنونات**
الطواف فاربع الاولى المشي فان ركب لعجز او مشقة جاز
اتفاقا وان ركب قادرا فمذهب عبد الوهاب الاجزا ومذهب
الموازية نفيه والمشهور انه يعيد فان فات فعليه هدي
الثانية لمس الركن اليماني في اول شوط ولا يكبر اذا حاذى
الركنين الشاميين **الثالثة** الدعا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وما في معناهما قال ابن ابي زيد في مناسكه ويقول
في الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وصح
عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول بين الركنين ويرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم رب قنعني بما رزقتني واخلف
على كل غايبة لي بخير **الرابعة** الرمل للرجال لا للنسا في طواف

القدوم ويرمل ايضا في طواف الافاضة المراهق والمحرم من
مكة ندبا لكن مشروعيته هنا دون مشروعيته في طواف
القدوم وجوبا على المشهور وان ذكر في الشوط الرابع انه لم يرمل
مضى قال الشافعي رضي الله عنه واحب الي ان يقول في رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وفي الرمل بالمريض والصبي خلاف **واما مكروهاته**
فالقراءة والتلبية على المشهور فيهما قال مالك وليقل الكلام
فيه وتركه احب الي وان تحسر الطائف عن منكبيه وان
لا ينشد فيه شعرا اللخمي ويستخف فيه البيتان اذا تضمن
وعظا او تحريضا على طاعة وان لا يشرب فيه قال اللخمي الا ان
يضطره عطش **ويستحب** في الطواف الدنو من البيت
كالصف الاول في الصلاة بخلاف النسا فان الافضل
في حقهن البعد عن الرجال **وليحذر** مما يفعله بعض
العوام من وقوفهم احزابا عند كل موضع ليقولوا اذكارا فان
ذلك يضيق على الناس ويوذي الطائفين **ومن** جهل بعضهم
الحلق التي في الشاذروان وربما قال بعضهم انها العروة الوثقى
ومن جهل بعضهم الحلق التي بباب الكعبة وضربها على الباب
وربما قال بعضهم ندق باب ربنا **وليحذر** من تقبيل الحجر والناس
يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك وقدمنا حكم ما اصابك

منه في الطيب **وليحذر** مما يفعله بعضهم من الجري في طواف
القدوم فان الرمل المسنون ان يهز منكبيه ويسرع في مشيه
دون الجري **و**مما يفعله بعضهم من الجري في جميع السبعة ولا
يقطع طوافه لجنازة خلافا لاشهب ولم يكره مالك الطواف
بالنعلين والخفين وكره ان يدخل البيت او يرقى منبر النبي
صلى الله عليه وسلم بهما واجاز في المدونة دخول الحجر بهما
كالطواف وكره ذلك اشهب قال وكراهتي لذلك في البيت اشد
وكره مالك ان يجعل نعله في البيت اذا جلس يدعو قال
وليجعلهما في حجزته قيل لمالك فالصعود بالنعلين على الكعبة
قال ان بعض الحجبة ممن قدم علينا يذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يطلع الكعبة بنعلين ونقل التونسي عن
مالك كراهة ذلك ويقطع اذا نسي نفقته كما في الصلاة لكن
لا يبني على المشهور ويقطع للفريضة اذا اقيمت وان بقي له
شوط او شوطان فلا باس ان يتمه قبل ان يعتدل الصفوف
واجاز مالك لمن كان في طواف تطوع وخشي ان تقام الصلاة
ان يقطع ليركع ركعتي الفجر ولا يطوف بالصبي الا من طاف
عن نفسه فان طاف عن الصبي قبله كره وصح للصبي وان طاف عن
نفسه وعن الصبي طوافا واحدا ففي الاجزا خلاف **ويستحب**
دخول البيت وليحذر ما اداخله من امرين اولهما ان بعضهم

وضع في وسط البيت مسمارا سموه سرة الدنيا وحملوا العامة
على ان يكشف احدهم سرته ثم يضعها عليه وربما فعلت ذلك
المراة الجسيمة والثاني انهم وضعوا في الجدار المقابل للباب
شيا سموه العروة الوثقى وهو عال فيقاسي عليه العوام صعوبة
حتى يصلوا اليه ويركب بعضهم فوق بعض وربما كان ذلك
بين النسا والرجال قاتل الله فاعلهما ونصبهما على هذا
وان كانا قد بطلاحو فالى بعادا **فرع** ويجوز التنفل
في البيت قال مالك وينتقل الى اي جهة شاء قال واحب الي
ان يجعل الباب خلف ظهره وروي عن عايشة رضي الله عنها
قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة يرفع بصره قبل
السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما ما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فاخلف نظره موضع سجوده
حتى خرج منها **قال** مطرف ويستحب اذا فرغ من
الطواف ان يقف بالملتزم للدعا قال مالك وذلك واسع
والملتزم ما بين الركن والباب قال مالك ويقال له
المتعوذ ايضا **ولا** باس ان يعتنق ويلح بالدعا عنده ويتعوذ
به ولا يتعلق باستار الكعبة ولا يولي ظهره للبيت اذا
دعا ويستقبله نقله في النوادر **تنبيهان الاول**
قال الحسن البصري الدعا يستجاب في خمسة عشر موضعا
في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم
وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام وفي
عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث **الثاني**
قال ابن الحاج في مناسكه ومن قتل في الطواف وعند ازدحام
الناس فروي عن عمر انه استشار الناس فيه فقال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ديته على المسلمين او قال في بيت المال
قال ابن الحاج ومقتضى قول مالك لا دية له ودمه هدر

الفصل الثالث في السعي

فاذا فرغ من
الطواف فيستحب ان يستلم الحجر الاسود وان لم يفعل فلا
شي عليه ولم يحد مالك من اين يخرج والناس يخرجون من باب
الصفا لكونه اقرب ويقدم رجله اليسرى في الخروج قايلا
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فضلك ثم ياتي
الصفا فيستحب ان يطلع عليه وانما يستحب ذلك للمراة
اذا خلا الموضع **ثم** يقف مستقبل القبلة واختلف هل
يرفع يديه ام لا وترك الرفع احب الي مالك واختلف
في صفة الرفع هل بطونهما الى السما او ظهورهما **ثم** ينزل
فيخب بين الميلين الاخضرين **ثم** يمشي الى المروة فيفعل
عليها كالصفا فذلك شوط **ثم** يكمل سبعة اشواط يعد البداة
شوطا والرجعة شوطا فذلك اربع وقفات على الصفا

وادبعا على المروة ولتكن في ذلك كله بسكينة ووقار وثبت
انه عليه الصلاة والسلام رقي على الصفا حتى راي البيت
فاستقبل القبلة وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم
نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ثم
مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا
واستحب ابن ابي زيد في مناسكه وابن القابسي ذلك
قال ابن ابي زيد فذلك احد وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات
وانما يسرع بين الميلين الرجال لا النساء والاسراع هنا
اشد من الرمل في الطوف ولو رمل في جميع سعيه اجزاه
وقد اسا وكذلك لو لم يرمل بالكلية على المشهور وقيل على من
ترك الرمل في السعي دم ولو ابتدا بالمروة الغاه وبشطه
من تقبيل الحجر والرقي والاسراع سنن ولا يجلس على
الصفا والمروة الا لضرورة ولو اقيمت عليه الصلاة وهو
في السعي لم يقطع ونهى مالك القادر على المشي عن الركوب فان
ركب من غير عذر اعاد ان كان قريبا وان تباعد فعليه دم
قاله ابن القاسم ومحمد وغيرهما ويستحب فيه شروط الصلاة وليحذر

مما يفعله بعضهم من جريه من الصفا الى المروة ومن ركوبهم
الحمير التي هناك وسوق المطها طلبا للفراغ فان ذلك
يوذي الناس قال ابن الصلاح وبعض الدرج مستحدث
فليحذر ان يخلفها وراء ظهره فلا يتم سعيه وليصعد
ليستيقن قال وليس الصعود بواجب واجاز بعض الشافعية
ان يركع ركعتين على المروة اذا فرغ وقال ابن الصلاح يكره لانه
ابتداع شعار وقد قال الشافعي رضي الله عنه
ليس في السعي بين الصفا والمروة صلاة والاتصال
السعي بالطواف سنة وان طاف ليلا واخره حتى اصبح
اجزاه ان كان بوضوءه وان انتقض اعاد الطواف والسعي
فان خرج من مكة فعليه هدي ولا يفرق السعي فان فرقه
تفريقا يسيرا بنى وان تطاول وصار كتارك ما هو فيه
ابتدا وهل يبتدي حينئذ الطواف والسعي وهو
تاويل ابن ابي زيد او السعي فقط وهو ظاهر قول ابن حبيب
ولا بد في السعي ان يكون باثر طواف ولا يشترط فيه ان
يكون الطواف واجبا على المشهور ولا يكون السعي في
النسك الا مرة ثم يعاود التلبية بعد السعي كما تقدم
وليكثر من الطواف في مقامك فان الطواف للغربا
احب الينا من الصلاة والصلاة هي المستحبة لاهل مكة

والفرق بينهما ان الطواف معدوم في حق الافاقي

الفصل الرابع في الوقوف بعرفة وما يتعلق بذلك

قبله او بعده فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة قال
ابن الحاج ويسمي يوم الزينة اتى الناس وقت الظهر الي المسجد
ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل الي البيت
فيصلي الامام الظهر ثم يصعد علي المنبر بعد صلاة الظهر
هذا هو المشهور وقال ابن المواز هي قبل الزوال
وهي واحدة علي المشهور فلا يجلس فيها وقيل خطبتان
كالجمعة والخطب في الحج ثلاث هذه اولهن
الثانية يوم عرفة ولا خلاف انه يجلس فيها ثم يوذن بعد
فراغ الامام من الخطبتين وقيل في جلوسه بينهما وقيل
وهو في الخطبة وقيل ان شا وهو في الخطبة او بعد فراغها
والثالثة في اليوم الحادي عشر لمني وهي كالاولي بعد صلاة
الظهر ويذكر في الخطبة الاولي والثانية ما يفعله الي بعدها
ويذكر في الثالثة حكم الرمي والنفر والتعجيل وما يتعلق
بذلك قال ابن حبيب ويفتتح الثلاث بالتكبير
كالعيدين ويكبر في خلال كل واحدة علي المشهور ثم اذا
كان يوم الثامن ويسمي يوم التروية فاذا زالت الشمس منه طاف
سبعا ثم يخرج من مكة الي مني ملبيا والسنة ان يخرجوا

بقدر ما يدركوا بمني الظهر ويكره التراخي من ذلك الا لعذر
وكذلك يكره التقدم قبل ذلك واذا كان يوم التروية يوم
جمعة فقال مالك يصلي الامام بمني ركعتين سرا بغير خطبة
ثم يبيت بها يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقصر ما يقصر
ويكره التقدم الا تيسيرا الي عرفة قبل يومها علي المشهور خلافا
لاشهب وكذلك يكره تقدم الناس الي عرفة من غير بيات
بمني لمخالفة ذلك للسنة لكن لا دم علي من فعل ذلك والبعد
مما يفعله بعضهم من رحيلهم من مني ليلا واتيانهم عرفة
ليلا ويقدون الشمع ويصعدون به علي جبل عرفة الي القبة
التي يسمونها قبة ادم فيطوفون بها كطوافهم بالبيت وذلك
من البدع المحدثة ومما يفعله الشاميون من وقيدهم
الشمع بمني في هذه الليلة ووقيد المصريين المشاعل وربما
حصل بينهم التضارب والنهبة فانها بدعة شنيعة اشتملت
علي اضاعة المال وعلي المباهات ولو لم يكن فيها الا مخالفة السنة
لكانت كافية والسنة ان لا يخرج من مني حتي تطلع الشمس
علي ثبير ثم يغدوا الي عرفة قال ابن وهب واذا توجهت
الي عرفة فقل اللهم اليك توجهت وما عندك طلبت وبحوك قصدت
واياك رجوت وبك وثقت فاسالك ان تبارك لي في سفري
وان تغفر ذنوبي وان تقضي لي حوايجي وان تجعلني ممن تباهي به

من هو افضل مني انك على كل شيء قدير فاذا وصلت الى عرفة
فانزل بنمرة فهو السنة وقد تركت اليوم هذه السنة غالبا
لانهم انما ينزلون بموضع الموقف ثم ياخذ الناس في ضروراتهم
الى الزوال فيغتسلون بنمرة وياتون الى موضع الصلاة مع الامام
ليصلوا معه الظهر والعصر جمعا وقصرا ويستحب صلاتهم
اثر الزوال فاذا فرغ من صلاته قال اشهب وسحنون فيستحب
ان ياخذ في التهليل والتكبير ثم ياتي الى موضع الوقوف فيخطب
الامام بالناس فيعلمهم كيفية الوقوف والسنة في ذلك وحكم
مبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر
ورميهم جمرة العقبة ثم ياخذ في الدعاء والتضرع والابتهال
وكذلك الناس الى الغروب والوقوف راكبا افضل لفعله عليه
الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر وثبت
انه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب قالت الشافعية وتجلس المراة ووقوفه
طاهرا متوضيا افضل قال ابن شعبان ويكثر من
قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير قال ابن حبيب واذا سالت
فابسط يديك واذا رهبت واستغفرت فحولهما ولا تزال
كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر

بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا لنفسك ولوالديك والاستغفار الى غروب الشمس
قال ابن الجلاب وليس لموضع من عرفة فضيلة قال ابن حبيب
ويستند الى الهضبات من صفح الجبل وحيث يقف الامام افضل
قال ابن الجلاب ويكره الوقوف على جبال عرفة وليس
بطن عرنة من عرفة فلا يجزي الوقوف به على المعروف ووقف
مالك اذا وقف في مسجد عرفة وهو الذي يقال له مسجد
ابراهيم واختلف الاصحاب في اجزاء الوقوف به وان
مر بعرفة ودعا فيها اجزاه وان لم يعرفها ففي المدونة من رواية
الربيع يجزيه وهو قول مالك على ما نقله ابن المنذر وقال
محمد لا يجزيه اذا لم يعرفها والمشهور ان من وقف به مغمى عليه
يجزيه بخلاف الجاهل فلا يجزيه على المشهور والواجب
الركني من الوقوف يجزي من اول الليل الى طلوع الفجر يجزي من
عرفة فكذلك لو انشا الاحرام بها ليلا اجزاه ولو وقع الخطا
في الوقوف فثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيجزي في العاشر
دون الثامن وهو المعروف وهذا الخلاف انما هو في جماعة
اهل الموسم اما الواحد المنفرد فلا يجزيه والوقوف نهارا مع الامام
واجب ينجبر بالدم اذا تركه ولا ينبغي ان يفعل ما يفعله
العوام من لعبهم وشرابهم في الوقوف بل يكن مقبلا على الطاعة

مستشعر انه واقف بين يدي الله تعالى بل ينبغي ان يقطع جميع
العلايق قبل الزوال ولا يقصر في وقت الوقوف فان الوقوف
معظم الحج وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم
من قصر في الاهتمام بذلك وليحذر مما يفعله بعضهم
وهو انهم ياخذون في الرحيل من بعد الزوال بقليل فيشدون
الرحال ويحملون عليها الاثقال ثم ياتون الى العلمين او قريب
منهم فاذا غربت الشمس اسرعوا بالخروج وقد يكون قرص الشمس
لم يتكامل غيابه فيذهبوا فيخرج عندنا ولهذا نجدهم
يتزاحمون بين العلمين وربما يؤول ذلك الى هلاك بعضهم
وقد اوجب مالك في المدونه الدم على من دفع قبل الخروج
ولم يخرج من عرفة الا بعده قال مالك وان وجد
قتيل حين افاض الناس لا يدري قاتله فديته هدر نقله ابن
الحاج في مناسكه قال وقال ابو حنيفة عقله على المسلمين
وليكثر من الدعا له والتضرع والابتهال له ولوالديه وللمسلمين
فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وتنجح الطلبات
وانه لموقف عظيم وجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله الا ان
يكون ذا حال فيسكت كما حكي عن الفضيل بن عياض انه
وقف وهو ساكت فلما نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال
واسوتاه وان غفرت ولعله تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام

من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وليتجنب التسجيع والتمسيق في الالفاظ ويبدأ دعاه بالحمد
لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بالفاظ
القران وما جرى مجراها من الفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله
تعالى ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
رب زدني علما رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
رب فلا تجعلني في القوم الظالمين رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم ان عذابها كان غراما رب اني اعوذ بك ان اسالك
ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى اخرها رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مومنا الى اخرها ونحو ذلك وصح عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال افضل الدعا دعا يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير

وروي عن ابن عباس انه قال اذا دعا احدكم فليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فان الصلاة عليه مقبولة والله تعالى اكرم من ان يقبل
بعض دعايك ويرد بعضا ومن الادعية المختارة اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة
اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني
من ذل المعصية الي عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري
واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك ديني واماني
وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع
اخوتي والمسلمين **فرعان** الاول هل وقفة الجمعة
افضل ام لا لم ار فيه نصا وينبغي ان تكون افضل لانه ورد حديث
بذلك والحديث وان لم يصح لكنه يستانس به في فضايل الاعمال ولانها
وقفته صلى الله عليه وسلم ولانه قد ثبت ان يوم الجمعة افضل
الايام **الثاني** من البدع ما يفعلونه في ساير الامصار من
الوقوف ولاسيما ما يفعله العوام من الوقوف بصخرة بيت

انظر وقفة الجمعة

المقدس وقد صنف الاستاد ابو بكر الطرطوشي كتابا في البدع
المنكرة وجعل هذا منها لانه لم ينقل عن السلف وقد كرهه نافع
مولى ابن عمر والنخعي وحماد ومن العتبية سئل مالك عن
الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان فكره ذلك فقيل له فان
الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس فيكبرون قال ينصرف ولو
اقام في منزله كان احب الي قال في البيان لان الاجتماع
بذلك بدعة **الفصل الخامس في الافاضة من
عرفات والنزول بمزدلفة** فاذا غربت الشمس وتحقق
غروبها افاض الامام والناس معه بسكينة ووقار بسير
يسيرا ويحرك دابته اذا وجد فرجة قال علماونا ويكره
المرور بغير بين المازمين لكن يحذر في هذا الزمان مما يعتقد
بعض العوام ان من خرج من غير العلمين لا حج له فيحصل بذلك
الزحمة العظيمة والضرر الكثير سيما للمشاة والضعفا وربما
انكسر بعض المحفة والمحاير ويقع بينهم رفع الاصوات والشتم
وما لا يليق بعد هذا فينبغي ان يخرج من ناحية اخرى
لوجهين ليسلم مما ذكر وليعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط سيما
ان كان ممن يقتدي به ويسال الله تعالى في طريقه ويوخر المغرب
ولا يزال كذلك الي ان يصل الي المزدلفة فيصلي بها المغرب
والعشا جمعا وقصرا ويتم اهل مزدلفة وكذلك اهل منى

يتمون بها ويقصرون بمنى ومزدلفة ولا تلبية عندنا في مسيره
الا على ما اختاره اللخمي من التلبية الى جمرة العقبة ونجمع بين
الصلاتين هنا وفي كل جمع باذانين واقامتين على المشهور
وقيل باذان الاولى فقط وقيل بغير اذان والجمع يسن لكل
من وقف مع الامام وان عجز في الطريق فانه يجمعهما
بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور
وعن ابن القاسم ان طمع ان يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل
اخر وليكن اهتمامه اول وصوله بالصلاة **قال**
مالك ولا باس ان يبدا بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة
واما المحامل والزوامل فلا ارى ذلك فليبدا بالصلاة ثم
قال اشهب الا ان يعرض ثقل للدواب **ونقل** عن ابن
مسعود انه تعشى بعد الغروب وقبل العشا قال اشهب
وهذا انما هو فيما خف من العشا واما عشا فيه طول
فليصل العشا قبله احب الي **والسنة** النزول
بمزدلفة والمبيت بها فان نزل بها ثم دفع فلا دم عليه مع
كونه خالف السنة وان لم ينزل بها فالدم على الاشهر والظاهر
انه لا يكفي اناخة البعير فقط بل لا بد من حط الرحال
ويحذر مما يفعله بعض العوام من عدم النزول بالمزدلفة
بالكلية بل انما ينزلون بمنى **و**ينبغي ان تحيى تلك الليلة

دي

صح

وهي ليلة العيد وقد كان ابن عمر يقومها كلها **و**استحب
العلما ذلك في جميع الاقطار للحديث من احيا ليلتي العيد
احيى الله قلبه يوم تموت القلوب لكن بشرط ان لا يكون في المساجد
ولا في المواضع المشهورة **قال** ابن حبيب ويستحب
ان يلتقط سبع حصيات من المزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة
واما الجمار البقية فياخذها من موضعه بمنى او من موضع
شا ثم يصلي الصبح بها في اول الوقت ثم يقف بالمشعر
الحرام ولا دم في تركه وجعل ابن الماجشون الوقوف
به ركنا فيستقبل القبلة والمشعر على يسار فيثني
على الله تعالى بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع معارفه والمسلمين
ويتضرع الى الله تعالى بالدعا ولا وقوف عند المشعر
بعد الاسفار ولا قبل صلاة الصبح **و**واسع
ان يدخل النسا وضعفة الناس من الليل ويتقدموا الى
منى **واعلم** ان يوم النحر تفعل فيه مناسك كثيرة **اولها**
صلاة الصبح بمزدلفة **وثانيها** الوقوف بالمشعر الحرام كما
ذكرنا **وثالثها** ان يسرع في بطن محسر الراكب بدابته والماشي
في مشيه وهو قدر رمية بحجر ومحسر بكسر السين والتشديد ها
قيل سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر في هذا

اي عيا واهل مكة يسمونه وادي النار يقال ان رجلا اصطاد
فيه فنزلت نار فاحرقته **رابعها** اتيانه **خامسها** رمية
جمرة العقبة على حاله من ركوب او مشي قال مالك في الموازية
وتستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وانت
ببطن الوادي **سادسها** ان ينحر هديه ان كان قد
ساقه وسياقه الهدي سنة لمن حج وقد غفل الناس عنها
في هذا الزمان **سابعها** ان يحلق او يقصر من جميع شعره
والسنة في تقصير الرجل ان يجز من قرب اصول
شعره واما المراة فتاخذ من جميع شعرها قدر انملة والحلاق
افضل في حق الرجل والصغيرة واما الكبيرة فالسنة في
حقها التقصير والحلاق مثلة لها ولو ازال شعره بنورة
اجزا على المشهور **ومن** عجز عن التقصير لعدم شعره
او صغره تعين في حقه الحلاق بان يمر الموسى على راسه واستحب
مالك اذا حلق ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره ويتعين
الحلاق ايضا في حق من ضفر او عقص او لبد للسنة نعم
ان لبدت المراة فليس عليها الا التقصير قال مالك والشان
ان يغسل راسه قبل الحلاق بغاسول او خطمي وكره ابن القاسم
ذلك للمتمتع وليس بخلاف لان الحاج قد تحلل بالرمي قال الباجي
قال ابن حبيب ويبدا في الحلق باليمين ويبلغ بالحلاق يريد

وبالتقصير عظم الصدغين الى منتهى طرف اللحية فلو قدم حلقه
على رميه فعليه الفدية وان فعل غيره الحلاق على خلاف الترتيب
الذي ذكرنا فلا حرج **ثامنها** ان ياتي مكة فيطوف للافاضة
وتعجيله يوم النحر افضل وكره مالك ان يسمى طواف الزيارة او يقال
زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ما قيل في وجه
الكراهة في تعليقي على ابن الحاجب ولو اخر طواف الافاضة
عن ايام التشريق فاختلف في لزوم الفدية والمشهور
لا يلزمه الا بخروج ذي الحجة **تاسعها** ان يسعى بعده
لمن لم يسع اولا **عاشرها** ان يعود الى منى **الحادي عشر**
ان يبيت بها

الفصل السادس في المبيت بمنى والرمي

فاذا رجع الى منى يوم النحر بات بها ثلاث
ليال والمتعجل ليلتين وان ترك المبيت بمنى ليلة او جل ليلة
لزم دم ولو كان تاخيره لمرض الا الرعا فانه ارخص لهم ان ينصرفوا
بعد جمرة العقبة ثم ياتون ثالث يوم النحر فيرمون ليومهم
ولليوم الذي قبله ثم ان شاوا تعجلوا وان شاوا لم يتعجلوا
وليس ما بعد جمرة العقبة من منى فمن بات بعدها فحكمه
حكم من لم يبت بمنى ويرمي في كل يوم بعد يوم النحر
احدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف قيل وهو قدر الفولة
وقيل قدر النواة وقيل اصغر من الانملة طولا وعرضا

انظر الرمي

قال في المدونة واحب الي اكبر من حصي الخذف قليلاً
اي احتياطا ليلا ينقص من ذلك والحجر الكبير يجزي لكنهُ
خلاف السنة ويلتقط حصي الجمار ولا تكسر علي الاحسن
يرمي في كل جمرة سبعًا متتابعه بالتكبير رافعا به صوتهُ
فلو رمي اكثر اعتد بواحدة **ويستحبُ** هنا في الجمار
المشي بخلاف جمرة العقبة فانه يرميها علي حاله من
ركوب او غيره **ويشترط** الرمي بالحجر فلا يجزي الطين
والمعادن ولا ترم في البنا القايم بل ارم اسفله موضع
الحصا وان وقفت الحصا في شقوق البنا ففي الاجزا نظر
والفقيه خليل الذي بمكة يفتي بعدم الاجزا
ورايتُ من شيخنا الشهيد بعبد الله المنو في
ميلا الي الاجزا والجمرة اسم للموضع الرمي سميت بذلك
باسم ما يرمي فيها والجمار الحجار ولو وضع الحصا لم يجزه
وكذلك لو طرحها ولو وقعت علي محمل ونحوه فنفضها
غيره لم يجزه اما لو صادفت ذلك وذهبت بقوتها اجزاه
وكذلك لو رمي دون الجمرة وتدحرجت اليها ولو وقعت
علي حصاة دون المرمي فطارت الثانية لم يجز وكذلك
لو رمي غير الجمرة قصدا او وقعت فيها لم يجز لعدم النية
ولو تدحرجت من مكان عالي فرجعت اليها فقال سند

وقف بخزانة ... [illegible]

الظاهر عدم الاجزا لان الرجوع ليس من فعله **ويكره** ان يرمي بما
رُمي به لان ما يُقبل يرفع كذلك روي عن ابن عباس والعيان
يشهد له **وصفة** ذلك ان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد
مني فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل القبلة والمشهور
انه لا يرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالي ويصلي علي نبيه
صلي الله عليه وسلم مقدار اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطي
كذلك واختار ابن حبيب ان يكون وقوفه دون الوقوف الاول
وهل يقف امامها او ذات الشمال قولان واكثر نصوصهم هو الثاني
ثم يثلث بجمرة العقبة فيرميها من اسفلها ولا يقف للدعا فتلك السنة
قال مالك ومن لم يصل الي اسفلها للزحام فلا باس ان يرميها من فوقها
ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها ويرمي عن الصغير الذي لا يحسن
الرمي بخلاف من يحسنه ومن عجز عنه لمرض ولم يجد من يحمله واستناب
وعليه الدم ان ظن انه لا يقدر ان يرمي قبل فراغ ايام الرمي ويرمي
عنه اذا ظن من حاله انه لا يقدر علي الرمي ولو في اخر وقته خلاف
وللرمي وقت ادا ووقت قضا ووقت استدراك لفضيلة
الترتيب فادا جمرة العقبة من طلوع الفجر الي غروب الشمس والافضل من
طلوع الشمس الي الزوال ووقت الادا في ايام التشريق من بعد

الزوال الى غروب الشمس والافضل قبل صلاة الظهر ووقت القضا
فيمن ترك جمرة او اكثر الى غروب الشمس من الرابع فاذا غربت من الرابع
فقد فات الرمي مطلقا على المعروف خلافا لابي مصعب في جعله
ذلك كالصلاة **واما** وقت الاستدراك فكالو نسي شيا من
الجمار ثم ذكره بعد ان رمى ليومه فانه ياتي بما نسيه وما بعده في
يومه ويعيد ما هو في يومه استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد
ما خرج وقته كما في الصلاة فاذا نسي الجمرة الاولى من اليوم الاول ثم ذكر
في اليوم الثالث بعد ان رمى له اتى بالجمرة الاولى لليوم الاول واعاد
الجمرتين اللتين بعدها في اليوم الاول ثم اعاد رميه لليوم الثالث
ولا يعيد رمي اليوم الثاني والترتيب بين الثلاث واجب
والفور في رمي حصا الجمرة ليس بواجب ورمي اليوم الثالث ومبيت
ليلته ساقط عن المتعجل ولا يدفن المتعجل حصا اليوم الثالث على المعروف
وكذلك ايضا لا يرمي المتعجل لليوم الثالث اثر رميه في اليوم الثاني
خلافا لابن حبيب ولاهل مكة ايضا التعجيل على المشهور والمشهور
ان لاهل الافاق ان يتعجلوا وان اقاموا بمكة خلافا لابن الماجشون وكره
مالك للامام الحاج ان يتعجل **ويشترط** في التعجيل ان يخرج
من منى بان يتجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس واما ان غربت

وهو فيها فلا تعجيل **ويكثر** الحاج بمنى ذكر الله وقتا بعد وقت وبعد
الصلوات قال ابن حبيب وافضل ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **واعلم** ان الرمي من الابعاض المجبورة
بالدم ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه مع الادا
والمشهور وجوبه مع القضا ويجب سواء ترك جمرة او حصاة او جميع
الرمي ففي ترك الجمار كلها او جمرة بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فشاة وفي الحصاة هدي ما شا

الفصل السابع في الهدي وتحللات الحج

قد تقدم في
الباب الثاني الكلام على تقليده واشعاره وذكرنا في هذا
الباب ان الهدي يذبح بمنى **فاعلم** انه لا يذبح بمنى الا ما وقف
به بعرفة ولا يجزي ما وقفه التجار او غيرك بل لا بد من وقفك او وقف
نائبك الا ان يضل مقلدا او يقفه غيرك ثم تجده فذلك يجزي
ولم يشترط ابن الماجشون الوقوف به بعرفة فان ذبح ما وقف به
بعرفة بمكة في ايام منى اجزاه على المشهور اما لو لم يوقف به بعرفة
او وقف به بعرفة وخرجت ايام منى فتتعين مكة او ما يليها
من البيوت والافضل المروة فينحره ويجزيه عن الواجب ولا بد
في الهدي الذي لم يوقف بعرفة ان يخرج الى الحل لان كل هدي لا بد

ان يجمع فيه بين الحل والحرم وهذا انما يشترط في الهدي وهو عبارة
عن جزا الصيد وكلما وجب لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع والقران
والفساد والفوات **واما** النسك وهو ما وجب لالقا التفث
من ازالة وسخ ونحوه فلا يختص بزمان ولا مكان ويفترقان في احكام
اولها هذا ثانيها ان فدية الاذى على التخيير اما الطعام او صيام
او نسك بشاة كما تقدم والهدي على الترتيب عليه هدي
فان عجز عنه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج وسبعة
اذا رجع من منى وقيل بل اذا رجع الى اهله وثالثها ان الصوم بدل
في جميع افراد النسك اصالة بخلاف بعض افراد الهدي وهو جزا
الصيد فان الصوم انما يكون فيه بطريق النيابة عن امداد الطعام
ولا يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع
من الضان والثني مما سواه وليس الذكر في الهدي افضل من الانثى
بل الافضل ما هو اعظم بدنا ولهذا كانت الابل في الهدايا افضل
ثم البقر ثم الغنم **والهدايا** بالنسبة الى الاكل وعدمه
على اربعة اقسام الاول يوكل منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل
ما وجب لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع والقران وكذلك هدي
الفساد على المشهور الثاني لا يوكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده

وهو نذر المساكين المعين الثالث ما يوكل منه قبل البلوغ لا بعده
وهو ثلاثة اشيا جزا الصيد ونذر المساكين غير المعين الرابع
عكسه وهو هدي التطوع ان عطب قبل محله لم ياكل منه وياكل منه بعد
بلوغه المحل واذا عطب هدي التطوع فانحره ثم الق قلايده في دمه ثم
خل بين الناس وبينه ياكلونه وكل هدي يجوز الاكل منه يجوز
ان يطعم منه الغني والذمي وكل هدي لا يجوز الاكل منه فلا يجوز
له ان يطعمها ولا المسلم الفقير الذي تلزم نفقته كالزكاة **ومن**
اكل من هدي ليس له منه الاكل فهل يضمن الهدي كله وهو الاشهر
او قدر اكله او يفرق فيضمن قدر ما اكل في نذر المساكين ويضمنه كله
في غيره ثلاثة اقوال **وحكم** خطام الهدي وجلاله حكم اللحم
ولا يشترك عندنا في هدي واذا نحر الهدي فلا يشترط ان يعطي
لسبعة فقرا والاولى ان يذبح بنفسه فان استناب مسلما صح

فصل وللحج تحللان يحصل احدهما برمي جمرة العقبة
فيحل له ما كان ممنوعا الا ثلاثة النسا والصيد والطيب ويجتنب
الاولين على المنع ويجتنب الثالث على الكراهة فلذلك لو تطيب
لم يكن عليه فدية هذا هو المشهور وقيل هي عليه والاخر بطواف
الافاضة ويحل به الجميع والحلاق والتقصير يجمع امرين وهما

ومثله النذر المضمون اذا لم يسم للمساكين اي بالمحل قبل او بعد

الثاني الا نذر لم يعين للمساكين ... ولا غيرهم وهو المضمون ... وكلام المواق ... انتهى

قال في مختصره ... اطعام الغني والقريب ...

قال التتائي واذا قلنا يضمن قدر الاكل فهل ... ابن عرفة ... ثلاثة اقوال اصحها الاول انتهى

٤٣

النسك والتحلل ومعنى انه نسك انه عبادة يطلب ايقاعها
فلذلك لو لم يقدر على حلاق راسه ولا على التقصير لوجع كان
به عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة ويظهر انه
تحلل بانه لو طاف للافاضة قبله لم يجز له ان يطا وان وطي فعليه
الهدي ولو صاد لم يكن عليه شي والحلق يوم النحر بمنى افضل وان
حلق بمكة ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل ايام منى فلا
شي عليه وان بلغ بلده او طال ذلك فعليه هدي ولا يشترط
في الطول ان يبلغ المحرم وقيل اذا خرجت ايام الرمي فعليه هدي
فرع ولو قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة فقال مالك
وابن القاسم يجزيه الافاضة وعليه هدي وقال مالك ايضا
لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة

الفصل الثامن في الرجوع من منى الى مكة وطواف

الوداع قال مالك واذا رجع الناس نزلوا بالابطح فصلوا به الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويقال له المحصب ثم يدخل مكة بعد العشا
ولا دم في تركه ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي
به سرا وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح
ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان

اسمح لخروجه ثم ان هذا النزول بالمحصب انما هو لغير المتعجل واما
المتعجل فلا رواه ابن حبيب عن مالك **قال** واذا وافق نفره
يوم جمعة فلا احب للامام ان يقيم بالمحصب وليدخل مكة
ليصلي الجمعة باهل مكة فاذا عزم على السفر طاف للوداع وسياتي
بقية الكلام على طواف الوداع في اخر الباب الرابع **فرع**
المنصوص انه يحبس الكرا على الحائض والنفسا قبل طواف الافاضة
لا للوداع واشار التونسي وغيره الى ان هذا انما كان في زمن الامن
واما الان فينفسخ ويفسخ ايضا عليها من كان ذا محرم الى ان يمكنها السفر
نص عليه الباجي وغيره **قال** مالك ويحبس ايضا عليها الرفقة اذا
كان عندها اليوم واليومين وشبه ذلك والا لم يحبسوا قال مالك
واذا اشترطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لم يحبس على هذه كريها
ولا يوضع من الكرا شي

الفصل التاسع في بيان افعال الحج وبيان حج الصبي والعبد

اعلم ان افعال الحج تنقسم
الى ثلاثة اقسام **الاول** واجبات اركان وهي اربعة
الاحرام والسعي ووقوف عرفة وطواف الافاضة زاد ابن الماجشون
الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ويرجع للسعي من بلده على
المشهور **القسم الثاني** واجبات ليست باركان ومن اصحابنا

من يعبر عنهما بالسنن وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم على الاول
التاثيم لكن قال الاستاذ ابو بكر لم ار احداً من علمائنا هل يأثم بتركها ام لا
او ارادوا بالوجوب وجوب الدم والامر محتمل وذلك ثلاثة عشر
اولها ترك التلبية بالكلية او تركها عند اول الاحرام حتى يطول
ثانيها ترك طواف القدوم لغير المراهق ثالثها ترك السعي بعده
وتركهما كترك احدهما والمشهور سقوط الدم عن الناسي رابعها
ركعتا طواف القدوم او الافاضة خامسها الاحرام من الميقات
لمريد الاحرام فلذلك لو جاوزه لزمه دم سادسها المشي في
السعي للقادر فلو ركب قادراً لزمه دم سابعها الوقوف مع الامام
بعرفة نهاراً للمتمكن ثامنها الدفع معه بعرفة فلذلك لو سبقه
بالدفع وان لم يخرج من عرفة الا ليلاً لزمه دم تاسعها ترك الجمار
او جمرة او حصاة عاشرها ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او جل ليلة حادي عشر
النزول بمزدلفة ليلة النحر على الاشهر الثاني عشر اعادة السعي في حق
من انشا الحج من مكة وطاف وسعى اولاً قبل خروجه الى عرفات **القسم**
الثالث مسنونات مستحبات وهذا القسم لا يأثم بتركه
ولا يجب فيه الدم كالغسل لدخول مكة وترك الرمل في الطواف
او ببطن المسيل بين الميلين في السعي او ببطن محسر واستلام

الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك الحلاق بمنى يوم النحر وترك
طواف الوداع وترك مبيت منى ليلة عرفة او المبيت بمزدلفة وترك
الدفع منها او ترك الوقوف مع الامام بها بالمشعر وترك القيام عند الجمرتين
للدعاء **فصل** يصح الحج من العبد والصبي ولا يسقط عنهما
الفرض ومن استاذنه عبده في الحج فيستحب له ان ياذن له وان
نقص ذلك من ثمنه وليس ذلك بواجب وليس له ان يحرم الا باذنه
فان احرم بغير اذنه انعقد احرامه وكان للسيد تحليله ويجب عليه
الموافقة ويكون التحليل بالنية والحلاق ورفض النية وحده لا يفيد وعلى
العبد قضاء ما حلله سيده منه اذا عتق على المشهور وان اذن له واحرم
لم يبق له منع وان لم يحرم فالمنصوص عن مالك ان له المنع قال اللخمي وغيره
وليس بالبين ويجوز بيع العبد المحرم على المشهور خلافاً لسحنون
وعلى المشهور فليس للمشتري احلاله ان علم بذلك فهو عيب قد رضي
به وان لم يعلم فله رده لذلك وما لزم العبد الماذون له في
الاحرام عن خطا او ضرورة من مرض ونحوه فان اذن له سيده
في الهدي فعل وان لم ياذن له صام وان اضر به في عمله وان
تعمد موجب الهدي فان اذن له في الهدي او الصوم فعل وله
الصوم ان لم يضر وليس له الصوم ان اضر بالسيد على المشهور

وان افسد من اذن له فقال اشهب لا يلزم سيده ان ياذن له في
القضا وقال اصبغ يلزمه قال محمد والصواب قول اشهب قال
محمد وان فاته الحج فعليه القضا والهدي اذا عتق وان عتق
بعد احرامه لم ينقلب الى فرضه وكذلك الصبي اذا بلغ فان كانا
غير محرمين احرما ولو ليلة النحر وليس لهما رفض احرامهما **واما**
الصبي فللولي ان يحرم عن لا يميز ويحضره مشاعر الحج على ظاهر المذهب
وفي الموازية لا يحج بالرضيع واما ابن خمس سنين او اربع فنعم اللخمي
وعلى هذا فلا يحج بالمجنون المطبق قال عياض وحمل الاصحاب قوله لا يحج
على الكراهة والمميز يحرم باذن وليه ويتولى المميز الاعمال عن نفسه واما
غير المميز فينوب لها عنه الولي **وقاعدة** هذا ان كل فعل يمكنه
الصغير فعله فعله وما لا يمكنه ان قبل النيابة فعله وليه والا
سقط كالتلبية لانها عمل قولي والاشهر لا يركع عنه ويطاف
بالصبي ويسعى محمولا ان لم يطق **قال** في الجلاب ولا باس ان يؤخر
احرام الصبي عن الميقات الى قرب الحرم وما يزيد من نفقة السفر
فعلى الصبي ان خاف الولي عليه ضيعة بتركه وعلى الولي ان لم يخف
عليه والاشهر ان فدية الاذى وجزاء الصيد على وليه وقيل
في ماله وقيل يفرق كزيادة النفقة واذا افسد حجه فعليه القضا

والهدي ولو بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الاسلام ولو طيب
الولي الصبي فالفدية على الولي الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال
الصبي

الباب الرابع في لواحق الحج

وفيه اربعة فصول الاول في موانع الحج والثاني في
الاجارة عليه والثالث في بيان العمرة والرابع في طواف الوداع
فنقول موانع الحج ستة الاول العدو والفتن
وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي حيث كان اذا طرا ذلك بعد الاحرام
او كان قبله ولم يعلم او ظن انهم لا يصدونه واما ان علم منعهم
له فلا يجوز لهم الاحلال نقله ابن المواز عن مالك ونص عليه
اللخمي وغيره وقاله ابن القاسم قال اللخمي وان شك في منعهم
له لم يحل الا ان يشترط الاحلال انتهى وظاهر المذهب ان شرط
الاحلال لا يفيد قال الباجي وله عندي ان يحل وان كان يمكنه
التقرب الى البيت **والاحلال** يكون بنحر الهدي والحلاق
وليس الحلاق هنا نسكا فكذلك لو احرم الى بلده لم يكن عليه شيء
لانه وقع في غير موضعه ثم انه لا بد في الاحلال من اعتقاد الدوام
فان تيقن ذلك حل وان شك لم يحل وفي الظن قولان المشهور
انه يحل وقال اشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى

بروح الناس الى يوم عرفة **تنبيه** ان حصر العدو على ثلاثة اقسام
الاول ان يحصر عن البيت وعرفة وحكمه ما تقدم الثاني
ان يحصر عن عرفة فقط فلا يحل الا بافعال عمرة يطوف ويسعى
ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه
لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك **الثالث** ان يحصر عن
البيت فقط ففي المدونة تم حجه ولا يحله الا الافاضة
وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت بمنى ومزدلفة هدي كالوسي
لجميع وقيل لا هدي عليه وقال الباجي ينتظر ابدا ما فات امكنته الافاضة
والاحل **واختلف** هل مراده في المدونة بعدو او مرض
قال ابن ابي زيد وبعدو اصوب وحمله سحنون على انه بمرض واحتج
له بعضهم بانه لو كان بعدو لما لزم الهدي لان مذهب ابن القاسم
سقوط الهدي عمن احصر بعدو خلافا لاشهب واجيب بان مذهب
ابن القاسم انما هو في حق من لم يقف بعرفة ولا قضا على محصور ولا
تسقط الفريضة خلافا لابن الماجشون قال ابن الماجشون وليس عليه
اذا منع العدو الطريق ان ياخذ طريقا اخرى يسلك بالاثقال
حيث لا يسلك بها ولا يركب المخاوف واذا لم يجد الا هذا
فهو محصور واذا حله الاحلال فلم يفعل حتى اصاب النسا

ففي المبسوط ان كان نوى ان يحل فلا شيء عليه وان نوى ان يقيم
على احرامه فقد افسد وعليه ان يقضي حجته تلك قال ابن عبد
البر في كافيه ومن احصر بعدو غالب او فتنة فلهم قتال العدو
ولهم تركه والتربص فان كشف الله ذلك عنهم ورجوا ادراك
حجهم نهضوا وان يئسوا من زوال العدو نحر من كان معه هدي
وحلق كل واحد منهم قال في الاكمال وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة محمول على حمله لغير ضرورة ولا
حاجة فان كان خوف وحاجة اليه جاز وهو قول مالك والشافعي
وفي الجواهر وابن الحاجب انه لا يجوز قتال الحاصر مسلما كان
او كافرا ولا اعطا مال للكافر لانه وهن ويتحلل من العمرة اذا صد
عنها كالحج واما من فاته الوقوف بعرفة لخطا العدد او لعدم
الرفيق او المركوب فلا يحله الا البيت فيتحلل بافعال عمرة كما
تقدم ولا يحتاج الى الخروج الى الحل الا ان يكون انشا الحج او اردفه
في الحج **ويستحب** لمن فاته الحج التحلل وله ان يبقى على
احرامه ما لم يدخل مكة فان دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل
من احرامه ذلك والحق اللخمي القريب من مكة بمن دخلها
وروى ابن نافع عن مالك ان له ان يبقى على احرامه ولو دخل

مكة واذا بقي على احرامه وحج من قابل اجزاه عن حجة الاسلام
قال في المدونة ولا دم عليه وفي العتبية عليه دم وقال ابن وهب
لا يجوز له البقا على الاحرام وان بقي فلا يجزيه عن حجة الاسلام
اما لو فاته بعد الافساد او قبله فلا يجوز له البقا على احرامه
ويتحلل لان فيه تماديا على الفساد ويتحلل بافعال عمرة كما
تقدم ثم لا يخلوا اما ان يكون ما فاته وافسده افرادا او تمتعا او قرانا
فالافراد لا يحتاج فيه الا هديين احدهما للفوات والثاني للفساد
وقيل يسقط عنه دم الفساد اذا جامع ثم فاته الحج **واما**
التمتع والقران فعليه ثلاثة للفوات والفساد والقران
او التمتع الثاني واختلف قول ابن القاسم هل يجب عليه
للقران او التمتع الاول اولا ولو بقي على احرامه فله ان يتحلل
ما لم تدخل اشهر الحج فان تحلل حينئذ فقال ابن القاسم في المدونة
لا يمضي احلاله بنا على ان الدوام كالانشا فيكون كمن انشا الاحرام
حينئذ وقال ايضا يمضي ولا يكون متمتعا لانه لم يبتدي
بعمرة وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا ولم يختلف قول ابن القاسم
في المدونة في مسئلة على ثلاثة اقوال الا في هذه واذا كان مع المحصر
بالمرض هدي تركه معه الا ان يخاف عليه فيبعث به فيتحصل

بعد سوال
باسقاط لا

بمكة ولا يجزي ما قلده واشعره قبل الفوات عن الفوات ويوخر هدي
الفوات الى القضا فان قدمه فلمالك قولان **المانع الثاني**
حبس السلطان شخصا او شرذمة في دم او دين تمذهب المدونة
وغيرها انه كالحصر بالمرض لا يحله الا البيت ونقل عن المتاخرين
انه كحصر العدو ونقل عن مالك ان حبسوا بحق فكالمرض والا فكالعدو
ولم يعده صاحب البيان خلافا وعده ابن الحاجب خلافا **المانع
الثالث** الرق وللسيد منع عبده ان احرم بغير اذنه وقد
تقدم الكلام عليه **المانع الرابع** الزوجية وليس له منعها
على القول ان الحج على الفور وكذلك على القول بالتراخي على الاصح
ونزلوا على ذلك المبادرة الى قضا رمضان والمبادرة الى ادا الصلوات
في اول اوقاتها ولعدم منعه قال ابن القاسم في التي تركت مهرها
لزوجها حتى اذن لها انها ترجع به لانه يلزمه الاذن لها وروي عن
ابن القاسم انه قال ان كانت عالمة انه ليس له المنع فالعطية ماضية
والا فلا واختاره يحيى ابن عمر قال في البيان وهو تفسير للاول
وقال ابن يونس هو يحتمل الخلاف والوفاق ولو احرمت بالفريضة
لم يكن له تحليلها الا ان تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور
ولو احرمت في التطوع بغير اذنه وجب عليها ان تطيعه على التحلل

ثم هل يلزمها قضا ما حللها منه اذا اذن لها او فارقه او لا
قولان فان لم تقبل التحلل اثمت وله مباشرتها **فرع**
اذا احرمت المراة بالحج سقطت النفقه عن زوجها هكذا في الرواية
واختلف الاشياخ هل تسقط سقوطا كليا او انما
يسقط الزايد على مقدار نفقة الحضر هكذا قال ابن بشير وممن
ذهب الى الثاني ابن يونس **المانع الخامس** استحقاق الدين
ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج وليس له ان يتحلل بل عليه
الادا فان كان معسرا او كان الدين موجلا لم يمنع من الخروج
المانع السادس الابوة وللابوين المنع من التطوع
بالحج ومن تعجيل الفرض على احدى الروايتين **الفصل**
الثاني في الاجارة عليه ولنقدم قبل ذلك حكم
الاستنابة فنقول المستنيب اما ان يكون
حيا او ميتا فالحي ان كان قادرا بنفسه لم تجز له الاستنابة
وان كان عاجزا فالمشهور انه لا تلزمه ولا تجوز له على
المشهور ولابن وهب وابي مصعب قول ثالث بالجواز في الولد
فقط ونقل عن ابن وهب الجواز في الاقارب ولم يخص الولد
واذا ابيحا على المشهور فهل هو مكروه وهو الذي نقله

ابن الجلاب او ممنوع وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره **واما** الميت
فاما ان يوصي بذلك او لا فان لم يوص ولم يكن صرورة لم يحج عنه
وكذلك ان كان صرورة على المشهور وان اوصى انفذت من
الثلث فقط كان صرورة ام لا على المشهور **وقال** ابن كنانة
يصرف القدر الذي اوصى به في هدايا وقيل بل يصرف في مصارف
الخير قال مالك ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه احد
فاراد ان يتطوع عنه بذلك ولدا او والد او زوجة او اجنبي
فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق
قال عبد الوهاب وليس المعني بصحة النيابة ان الفرض
يسقط عنه بحج الغير وكذلك قال ابن القصار قال وانما للمحجوج
عنه اجر النفقة ان اوصى ان يستاجر من ماله وان تطوع عنه
احد فله اجر الدعا وعن مالك رواية لا ادري ايجزيه عنه
الله حكاها في النوادر وظاهر قول اشهب ان الفرض يسقط
فان فعل ذلك اجزاه **ثم** اذا صححنا النيابة فان وقعت
بلا اجر فلا كلام وان وقعت باجر فهي على وجهين الوجه
الاول اجارة مضمونة وهي ان يستاجر الرجل على حجة
موصوفة من مكان معلوم باجرة معلومة فيكون الفضل

له والنقصان والهلاك عليه قال في السليمانية ولا ينبغي للاجير
ان يركب من الجمال والدواب الا ما كان الميت يركب لانه كذلك
اراد ان يوصي ولا يقضي بها دينه ويسال الناس وهذه خيانة
وانما اراد الحج عنه بماله والوجه الثاني اجارة البلاغ
والبلاغ قسمان بلاغ في الحج وبلاغ في الثمن **فالبلاغ**
في الحج معناه ان وفى بالحج كان له الثمن والا فلا شيء له وان مات
قبل الحج لم يكن لورثته شيء واسترجع منهم جميع الاجرة ولا يترك
لهم شيء لمكان ما سار وهذا القسم ذكره اللخمي والموثقون
واما البلاغ في الثمن فان ياخذ الرجل ما ينفقه فان فضل
شيء رده وان عجز المال وجب على من استاجره تمام نفقته وله
ان ينفق بالمعروف ما لا بد منه من كعك وزيت ولحم المرة بعد
المرة والوطاء واللحاف والثياب واذا رجع رد ما فضل من ذلك
كله ورد الثياب ويكون له على من استاجره ما لزمه من هدي وفدية
اذا لم يتعمد موجب ذلك فان تعمد او زاد على المعروف واشترى
شيئا لا تعلق له بالحج كهدية لاصحابه كان ذلك عليه ولم يلزمهم
والمضمونة احب الى مالك وان كانت جميع وجوهها مكروهة
لانه اذا مات حوسب بما سار واخذ من تركته ويكره للمرء

اجارة نفسه على المشهور قال مالك لان يواجر الانسان نفسه في
عمل اللبن وسوق الابل وفي رواية واحتطاب الحطب احب الي من ان
يعمل لله عملا باجر الا انها وقعت على وجهها لزمت للخلاف فيها
فان تلف المال في المضمونة فهو من الاجير وان تلف في البلاغ فلا
شيء على الاجير لانه امين ويختلف الحكم بالنسبة الى الرجوع والتمادي
والنفقة لانه اما ان يتلف قبل الاحرام او بعده فان تلف قبله
رجع ونفقته في رجوعه عليهم على الصحيح وقيل عليه فان تمادى
فلا شيء له في ذهابه ورجوعه الى مكان السقوط قال ابن العباد
وله من ذلك الموضع قال اللخمي وان كان المدفوع له جميع الثلث
وعليه رضوا فلا شيء عليهم واذا رجع فقال ابن القاسم لا يلزمهم
ان يحجوا غيره ولو كان في الثلث بقية وقال اشهب عليهم ان يحجوا
غيره من بقية الثلث ولو لم تضع النفقة ولكن فرغت من المؤن
فهنا لا يرجع ويمضي ونفقته عليهم لان احكام العقد باقية
وان تلف بعد الاحرام تمادى اذ الاحرام لا يرفض **ثم**
ان لم يكن بقي من الثلث شيء فالنفقة على من استاجره وان بقي
منه شيء فقال ابن القاسم النفقة ايضا على مستاجره
وقال ابن حبيب بل في مال الميت وهذا اذا لم يامرهم

وقف بخزانة الدمشقية بالازهر

ان حجوا عنه بالبلاغ واما ان امرهم بذلك فيرجع في بقية الثلث
ان لم يقسم المال باتفاق قال في البيان وان كان قد قسم
فعلى الاختلاف في الذي يوصي ان يشتري عبد من ثلثه فيعتق فاشتري
ولم ينفذ له العتق حتى مات وقد اقتسم الورثة المال فقد
قيل انه يشتري عبد اخر من الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل
لا اللخمي وينبغي في هذا الزمان ان يكون حكم الاجير قبل الاحرام
كحكمه بعده لعدم امكان الرجوع والله اعلم ولو صد الاجير
او مات سوا كان على الضمان او البلاغ ففي الضمان له بحساب
ما سار بقدر صعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها
لا بمجرد قطع المسافة فقد يكون ربعها يساوي ثلث الكرا وفي
الكرا يرد ما فضل ثم يستاجر له من ذلك الموضع ان امكن
لانه قد حصلت النيابة اليه فاراد بقا اجارته الى العام المقبل
جاز في البلاغ وفي جوازه في المضمونة قولان للمتاخرين فمن راي انه لما
تعذر الحج انفسخت الاجارة فصار له دين لم يجز له التاخير لان فيه
فسخ دين في منافع يتاخر قبضها ومن راي ان هذه الاجارة اخص
من غيرها وان المقصود الحج اجاز ومتى لم تعين السنة ففي
البطلان قولان وظاهر المذهب الصحة واختلف

اذا عينت السنة هل تتعين وتنفسخ الاجارة لعدم الحج فيها ام لا
ولو قدم الحج على العام المشترط فقال بعض الاندلسيين يجزيه
كما لو تقدم دينا قبل محله واذا استاجر اجيرا وعلم انه المقصود لصلاح
او علم تعين وان لم يفهم ذلك ففي تعيينه وعدم تعيينه قولان
والتعيين اظهر ومنشاهما هل يتعلق الفعل بعينه او بذمته
على التعيين فتبطل لغيره وان اوصي لرجل ان يحج عنه فابى فان كان
الموصي ضرورة دفع المال لغيره وان كان قد حج عن نفسه رد المال
لورثته قاله مالك وابن القاسم وقال غير ابن القاسم لا يرجع ميراثا
وهو كالضرورة لان الحج انما اراد به نفسه بخلاف
الوصية لمسكين معين ولا باس ان يستاجر لمن حج عبد او صبي
الا ان يمنع من ذلك في وصية ولا يستاجر للضرورة احدهما الا ان
ياذن في ذلك ويجوز ان يستاجر الرجل للمراة وبالعكس والوصية
الى من حج احب الى مالك لانه في معنى التطوع ويكره للشخص ان
يتطوع عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ولو قال يحج عني فلان
فابى ان يحج الا باكثر من اجرة المثل لم يزد في اجرته مثل ثلثها فان ابي
ان يحج عنه الا باكثر من ذلك لم يزد واستوجر غيره بعد الاستينا
ولم يرجع الى الورثة في الفريضة باتفاق ولا في التطوع على غير قول

ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم فيهما ثم ان لم يسم الميت ما يحج
عنه بل فهم ان يحجوا عنه بما قل او كثر لكن انما يستاجرون
عنه من مكانه لانه قصده وان سمي قدرا حج عنه به فان وجدوا
من يحج عنه بدونه كان الفضل ميراثا الا ان يفهم اعطا
الجميع هذا ان سمي حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال
محمد يحج به حجج واختلف هل قوله تفسيرا و خلاف والاقرب
انه خلاف قال في العتبية وان اوصي ان يحج عنه بثلثه حج عنه
به ولم يجعل هذا صاحب البيان خلافا قال لانه لما كان ثلثه
واسعا علم انه لم يرد حجة واحدة لرجع الباقي ميراثا فان لم يجد من يحج
عنه بما سمي او بجميع الثلث فان لم يقل من بلد كذا حج عنه من مكة او موضع
امكن اتفاقا وان سمي بلده فقال ابن القاسم واصبغ يرجع ميراثا
وروي عن ابن القاسم ايضا انه كالاول وهو قول اشهب وفرق محمد
فقال كالاول ان كان الميت حج وكالثاني ان لم يحج وهل يلزم الاجير
ان يشهد عند احرامه انه يحرم عن الغير ان كان عرفه بالاشهاد
او عدمه صير اليه والا فللمتاخرين في لزوم الاشهاد قولان منصوصان
وحكم الاجير ان ينوي لمن حج عنه فان نوي عن نفسه الفسخ
ان عين العام والا لم ينفسخ قال في الذخيرة ولو احرم عن الميت

ثم صرفه لنفسه لم يجز ولم يستحق الاجرة وان اعتمر عن نفسه
ثم حج وكان العام معينا انفسخت وقيل يجزي وقيل ان عاد
الى الميقات اجزاه وبعضهم جعل هذا الثالث تفسيرا للاول
ولو شرط عليه الافراد بوصية الميت فقرن انفسخت ولو تمتع
اعاد لان عمل القارن خفي لانه في النية فلا يؤمن عودته بخلاف
التمتع هذا احسن ما رايته هنا وان كان بغير وصية الميت
ففي الاجزا قولان ولو شرط عليه القران فافرد فلا يجزيه لاتيانه
بغير المقصود وكذلك لو استوجر على القران فتمتع او بالعكس
ولو شرط عليه الاحرام من ميقات فاحرم من غيره فظاهر
المذهب انه لا يجزي ولو استوجر وشرط عليه زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم فتعذرت عليه فقال ابن ابي زيد يرد من الاجرة
بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور والفروع كثيرة
وفيما ذكرناه كفاية

الفصل الثالث في العمرة

وهي سنة على المشهور ولها ميقاتان مكاني وزماني اما المكاني
فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سوا كان من
اهلها ام لا فان ميقاته الحل فيلزمه ان يخرج الي الحل ليجمع
له في احرامه الحل والحرم والافضل في الحل الجعرانة

لان منها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنعيم لانه عليه
الصلاة والسلام امر عبد الرحمن ان يخرج بعايشة اليه ولو احرم
انعقد احرامه لكن لا يصح فعلها الا بعد الخروج ولو طاف
وسعى قبل خروجه اعاد ولو حلق خرج واعاد ولزمه دم على الصحيح
وامّا الزمان فجميع ايام السنة ويوم النحر وايام التشريق
الا ان يحرم بالحج فيمتنع عليه الاحرام بها من حين احرامه الى
اخر ايام التشريق ولا يعتمر حتى يفرغ من حجه ولو نفر في
النفر الاول لم ينعقد احرامه بها وكذلك لا ينعقد اذا احرم
بها قبل رميه لليوم الثالث ولا يلزمه اداوها ولا قضاوها
ويكره له ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وان احرم حينئذ لزمه الاحرام بها ومضى فيها حتى
يتمها بشرط ان يكون طاف للافاضة وعلى هذا فلا ينعقد الا
بشرطين ان يرمي لليوم الثالث وان يطوف للافاضة واذا احرم
بها حينئذ فلا يفعل منها فعلا الا بعد الغروب ولو طاف
وسعى قبل الغروب فهما كالعدم قال بعض القرويين ويكون
خارج الحرم حتى تغيب الشمس لان دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها
وهو ممنوع من ان يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس **وصفة** الاحرام

بها في استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية كالحج والمحرم
من مكة يلبي في المسجد ايضا والمحرم بها من المواقيت يقطع اذا
دخل الحرم لطول زمانه بالتلبية والمحرم بها من الجعرانة او التنعيم
يقطع اذا دخل بيوت مكة هذا مذهب المدونة وفي
الجلاب لا يقطع في التنعيم الا اذا راى البيت واذا احرم من
الميقات رمل في الثلاثة الاشواط الاول فان احرم من الجعرانة
او التنعيم فثلاثة اقوال قيل كالاول وقيل لا يشرع له ذلك
وقيل يشرع دون مشروعيته في طواف القدوم وهو المشهور
ثم يكمل طوافه ويسعى بعده كما تقدم في الحج **واركانها**
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي ثم يحلق بعد ذلك او يقصر
وقد تمت عمرته وليس الحلاق بركن فيها **وتفسد**
بالجماع وفي معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها ويكره تكرارها
في العام الواحد على المشهور واجاز ذلك مطرف وابن المواز وعلى
المشهور فاول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في اواخر ذي الحجة
ان يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم ثم استثقله مالك
وقال احب الي لمن اقام بمكة ان لا يعتمر حتى يدخل المحرم اي الغرب

الزمن قال مالك ولا بأس ان يعتمر الصرورة قبل ان يحج

الفصل الرابع في طواف الوداع

فاذا عزم على السفر طاف للوداع ويسمى طواف الصدر والاول
اشهر وكره مالك في الموازية ان يقال طواف الوداع وليقل
الطواف وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا ينفر احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف ويؤمر به كل مسافر
سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى وليس من شرط النسك بوان
يكون في احد النسكين بل يؤمر به كل من اراد سفرا مكيا كان
او غيره ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة وكثير
من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه الصلاة والسلام ولا
اصل لذلك في الشرع الشريف وادت هذه البدعة الى ان
صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر
التي يحترمونها ويزعمون ان ذلك من الادب ولو عرج بعد على
شغل خفيف من بيع او شراء او غيرهما لم يعد اما لو اقام ولو بعض
يوم اعاد ولو بوز به الكرى الى ذي طوى فاقام ليلته لم يعده
ويرجع من تركه ما لم يبعد ورد عمر رضي الله عنه رجلا اليه
من مر الظهران قيل بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل

ثمانية عشر ميلا وهو مستحب لا دم في تركه وليس مقصود الذات
بل الغرض ان يكون اخر عهده بالبيت الطواف فلذلك يكفي
طواف العمرة والافاضة اذا خرج من فورهما ومن خرج ليعتمر
من نحو الجحفة ودع اما لو خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم
لم يودع اما لو خرج ليقيم بها ودع ويستحب لمن انصرف
من حج او عمرة ان يقولوا آيبون تائبون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

الباب الخامس وفيه اربعة فصول

الاول في المقام بمكة وبمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثاني في تحديد حرم مكة وحرم المدينة وما
يختص بهما الفصل الثالث في امور تتعلق بالمسجدين
الفصل الرابع في امور تتعلق بالبيت وفي اخر الكلام
على اسماء مكة والمدينة وما يتعلق بذلك

الفصل الاول

في المقام بمكة والمدينة سئل مالك ايما احب اليك المجاورة
او القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضي الله عنه
اذا فرغ من حجه يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق
عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم وهذا

والله اعلم لان الغالب العجز عن اداب المجاورة اذ الجناب عظيم
سيما نبيه عليه الصلاة والسلام ولا يخلوا الانسان من الهفوات
والكسل غالبا وقد حكي عن بعض كبار اهل الصوفية انه
جاور بمكة اربعين سنة لم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا
يستحب له المجاورة وقد قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج
حكى لي الشيخ الجليل ابو عبد الله الفاسي انه احتاج الي قضا حاجة
الانسان وهو بالمدينة فخرج الي موضع من تلك المواضع وعزم
علي ان يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال
الحجاج يعملون هذا فاجابه الهاتف بان قال وابن الحاج ثلاث
مرات ثم في المجاورة بالمدينة مشاهدة الميضاة التي
عملت علي باب المسجد الشريف ولها سراب والمياه تسكب
وذلك قريب من الحجرة الشريفة والنجاسة تسري في الارض
كثيرا ثم ان الناس يدخلون بنعالهم فيها فتتنجس ثم يدخلون
بها مسجده عليه الصلاة والسلام مثله واذا كان كذلك فتتعين
ازالته لمن قدر عليه فان عجز فتتعين عليه بقلبه وكذلك
من مقابل هذه الميضاة من الجهة الاخري رباطات وكل ذلك
يخاف منه الوصول الي المكان الشريف وسبب هذا ان الغالب

علي كثير من الناس انهم يفعلون الحسنة ولا يفكرون فيما يصدر
عنها من السيات ولا يتفطن لذلك الا اهل العلم المراقبون
للامر والنهي ثم ان المجاور يسمع تلك الاحزاب والاذكار
وذلك مكروه عندنا ولانهم قد يتحدثون في المسجد من الغيبة
وغيرها وجري لفلان وفي البلد الفلاني وقد ترتفع اصواتهم
بذلك ولان سوق مكة والمدينة صغير وقد تجافيه بما لا يرضي
شرعا ولان في البلدين من يخشي من عقيدته فيخاف ان يصل
اليه هذا السم والاصل اقبال القلب وتعلقه ولهذا قال بعضهم
وكم من بعيد الدار نال مراده ۔ وكم من قريب الدار مات كئيبا
وعن بعضهم لان تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بالبيت
خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بمقامك اذ قلبك
متعلق ببلدك قال ابو عبد الله بن الحاج ووقع لي لما
ان حججت كنت اصلي مباشرا للارض فقال لي من اثق به من اهل
العلم والفقه والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك فقال
ان بعض الناس ينامون علي سطح المسجد اي مسجد الرسول
فيتغوطون فيه حتى يكون بحيث المنتهي فيجي المطر فينزل
ذلك الي المسجد الشريف وكنت عزمت علي المجاورة

بها فيهما بي وقال من ينظر من ابن يدخل عليه الكسر ما يحل له
ان يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت
انت فقال لي اضطرار لا اختيارا وانت تريد ان تجاور اختيارا
لنفسك والسلام فترك المجاورة لنصحه وشفقته لعلمه
ان فرض ان المجاور يسلم من هذه الامور فهي مستحبة

الفصل الثاني في حد الحرمين

وما يختص بهما **اما** حرم مكة فقال مالك رحمه الله بلغني ان عمر
جدد معالم الحرم بعد الكشف قال غير واحد من اصحابنا وحد
ذلك مما يلي المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم وقال
الباجي اقمت بمكة وسمعت اكثر الناس يذكرون انها خمسة ولم اسمع
في ذلك اختلافا وذكر النووي انه ثلاثة وحد مما يلي العراق ثمانية
اميال الى مكان يقال له المقطع وذكر النووي انه سبعة اميال
على ثنية جبل بالمقطع ومما يلي اليمن سبعة الى موضع يقال له
اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن قناة ومما يلي
عرفة تسعة وقيل سبعة وقال الباجي الذي عندي ان بين
مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى
الحديبية قال مالك والحديبية في الحرم وقال الباجي عندي

ان بينهما ثمانية عشر ميلا ومن طريق الجعرانة تسعة اميال فتقدم
التا وقال ابن القاسم وسمعت ان الحرم يعرف بان لا يجي سيل
من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحل الى الحرم واذا
جري من الحل وانتهى الى الحرم وقف ولم يدخل فيه ولا يدخل الحرم
الا سيل الحرم **واما** حرم المدينة فما بين ذلك الحرار
الاربع فليحرم ان يصاد فيما بين ذلك صيدا واما في قطع
الشجر فبريد في بريد ويختص الحرمين بتحريم الصيد فيهما
وتحريم قطع الحشيش والشجر الذي لم يستنبته الادميون
وتحريم البقا من خالف دين الاسلام بهما مقيما وتضعيف
اجر الصلوات الفرايض في مسجديهما ويلحق بهما في مطلق
التضعيف مسجد ايليا ولا يحصل التضعيف في النوافل على
المشهور ومذهبنا ان التضعيف بالمدينة اكثر خلافا
للشافعي وغيره والخلاف مبني على تفضيل مكة والمدينة
قال ابن الصلاح ويختصان بتحريم اخراج الحجر والتراب
ويحرم ادخال ذلك من الحل وخلط ذلك بمثله ولا يجوز
اتخاذ المساويك من اراك الحرم زاد النووي ويختصان
بتحريم دفن المشرك ولو دفن نبش ما لم يتقطع انتهى

بلغ مقابلة

ويختص حرم مكة بوجوه اولها انه لا يدخله احد الا باحرام
على التفصيل المتقدم ثانيها ان اهل مكة يصلون به العيد
بخلاف غيرها من البلاد فان الافضل الصلاة بالصحرا ثالثها
لا تحل لقطته الا لمنشد على راي جماعة من محققي اصحابنا
رابعها وجوب الجزا في صيده دون صيد حرم المدينة على
المشهور خامسها الخلاف في كرا بيوت مكة على الثلاثة
الاقوال المتقدمة سادسها اذا انذر النحر بمكة
لزمه بخلاف غيرها قال مالك وسوق البدن الى غير مكة من
الضلال نعم اختلف اذا قصد اطعام مساكين بلده
ولم يرد الهدي ولا تعظيم تلك البلدة على قولين ولا يختص الحرمان
بجواز التنفل فيهما بالصلاة وقت الكراهة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في المساجد

قال الازرقي والماوردي في الاحكام السلطانية وغيرهما من الايمة
وفي كلام بعضهم على بعض زيادة اما المسجد الحرام
فكان فنا حول الكعبة وفضا للطايفين ولم يكن له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه محيط به
وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس

من كل ناحية فلما ولي عمر بن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد
واشترى دورا هدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر
رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما ولي عثمان
ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة
فكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ان
ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا
من جملتها بعض دار الازرق بعشرة الاف دينار ثم عمره
عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه
بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع
المسجد وحمل اليه اعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور
زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي
بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين وماية والثانية
سنة سبع وستين وماية وفيها توفي المهدي واستقر
الامر على ذلك الى وقتنا هذا وثبت في
الصحيحين عن ابي ذر عنه عليه الصلاة والسلام انه اول
مسجد وضع في الارض قلت ثم اي قال المسجد

الاقصا قلت كم بينهما قال اربعون عاما ويستحب اذا جلس فيه
ان يتوجه للكعبة للاثار الكثيرة في فضل النظر اليها **واما**
مسجده عليه الصلاة والسلام ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه
ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد فيه عمر وبناه على بنايه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج انتهى والقصة بفتح القاف والصاد
المهملة الجص وعن خارجة بن زيد احد فقها المدينة
السبعة قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين
ذراعا في ستين او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد
مايه وستين ذراعا وعرضه مايه وخمسين ذراعا وجعل ابوابه
ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل
طوله مايتي ذراع وعرضه في مقدمه مايتي ذراع وفي موخره
مايه وثمانين ذراعا ثم زاد فيه المهدي مايه ذراع من جهة

الشام فقط دون الجهات الثلاث وصح انه عليه الصلاة والسلام
قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام **قال** علماونا والمعنى الا المسجد الحرام فانه انما يفضل
مسجدي عليه باقل من الالف وغيرنا يقول الا المسجد الحرام فان
الصلاة فيه افضل والخلاف هنا مبني على الخلاف في اي البلدين افضل
واجمعوا ان البقعة التي ضمت النبي صلى الله عليه وسلم افضل بقاع
الارض نقله صاحب الشفا **فرع** قال مالك تصلى
النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدم في الفرض الى
الصف الاول قال في البيان قال مالك ليس العمود المخلق
قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب الى مصلاه من غيره
وقال ابن القاسم العمود المخلق هو مصلاه عليه الصلاة والسلام

الفصل الرابع في امور تتعلق بالبيت ومكة

قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا ولا **خلاف** ان ابراهيم وضع بيت مكة ولكن
اختلف هل وضع ابتدا او وضع تجديدا والثاني قال الجمهور
فقد قال مجاهد خلق الله هذا البيت قبل ان يخلق شيا

من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة وعن مجاهد
ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل ارض
بيت بعضهن مقابل بعض وروي الازرقي عن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان الله بعث ملايكة فقال
ابنوا لي بيتا في الارض تمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى
من في الارض ان يطوفوا به كما تطوف اهل السما بالبيت المعمور وكان
هذا قبل خلق ادم وعن ابن عباس انه اول بيت بناه ادم قال
الماوردي اجمعوا انه اول بيت وضع للعبادة واختلف هل هو
اول بيت وضع لغيرها النووي والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور
وبقي في الاية ابحاث كثيرة وكتب التفسير بها اليق قال الازرقي
وجعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بنا الكعبة في السما تسع اذرع
وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين
ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت
في طولها في السما تسع اذرع فصار طولها ثماني عشرة ذراعا
ونقصوا من طولها في الارض ست اذرع وشبرا فلم تزل كذلك
الى زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم
وزاد في طولها في السما سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير

٩
٥

طولها في السما فالكعبة اليوم طولها
في السما سبع وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود
والشامي خمس وعشرون ذراعا وبين اليماني والمغربي احدى
وعشرون قال النووي واعلم ان الكعبة بنيت خمس مرات
الاولى بنا الملايكة وادم على الخلاف المتقدم الثانية بنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام الثالثة بنا قريش في الجاهلية
وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل
معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح قيل وكان عمره خمسا وعشرين
سنة وقيل خمسا وثلاثين الرابعة بنا ابن الزبير الخامسة بنا
الحجاج وهو هذا البنا اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمنه صلى
الله عليه وسلم وقيل انه بني مرتين اخريين احداهما بنته
العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته
جرهم بعد العمالقة ثم بناه قصي بنا لم يبن احد مثله ثم
بنته قريش وكان باب البيت لاصقا بالارض في عهد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم الى ان بنته قريش فرفعت
الباب حتى لا يدخل فيه الا من ارادوا ومن كرهوه رموا
به وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه ثم رضوا

بلغ مقابلة

ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم ولما بناه ابن الزبير
جعل له بابين قال لاني سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بالكفر وليس عندي من
النفقة ما يقوي على بنيانه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس
اذرع وجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال
وانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمس
اذرع من الحجر حتى ابدا اساسه نظر الناس اليه فبنى عليه البنا
وزاد في طول البنا كما تقدم فلما قتل ابن الزبير كتب
الحجاج الي عبد الملك بن مروان يخبره بذلك واخبره ان
ابن الزبير وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة
فكتب اليه عبد الملك بن مروان انا لسنا من
تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طول البنا فاقره واما
ما زاد في الحجر فرده الي بنايه وسد الباب الذي فتحه ففعل
وروى ان هارون الرشيد ذكر لمالك انه يريد هدم
ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرده الي بنا ابن الزبير لما جا
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله الزبير فقال
مالك ناشدتك الله يا امير المومنين لا تجعل هذا البيت

ملعبة للملوك لا يشا احدهم الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس فترك ذلك وروى الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم

فصل

ولمكة اسما
كثيرة مكة وبكة وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون
وصلاح بفتح الصاد وكسر الحا كحذام والقادسية والمقدسة
ولها ستة عشر اسما قد اوضحها النووي في تهذيب الاسما
واللغات فان احببت الوقوف عليها فانظره واختلف
هل مكة وبكة بمعنى واحد ام لا وعلى الثاني فهل بكة بالميم المسجد او مكة
اسم للبلد وبالبا البيت خلاف واختلف هل المبتدي
لتحريم مكة ابراهيم او هي حرام يوم خلق الله السموات والارض وهذا
الثاني قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ثاني يوم الفتح
والثاني ايضا قاله في الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها والثاني اظهر ويحمل هذا الحديث
على ان ابراهيم جدد حرمتها بعد ان دثرت والله تعالى اعلم
وللمدينة اسما المدينة وطابة وطيبة والدار
زاد بعضهم ويثرب

الباب

السادس في زيارته صلى الله عليه وسلم

فاذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته
صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه
غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع وهو راس الامر المطلوب
والمقصود الاعظم وزيارته عليه الصلاة والسلام سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها قاله القاضي عياض في الشفا وعن ابي عمران
ان زيارته عليه الصلاة والسلام واجبة قال عبد الحق في التهذيب
يعني وجوب السنن المؤكدة ونقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق
الايمة قال اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل
رحمهم الله ان زيارته صلى الله عليه وسلم مستحبة وليكثر من
الصلاة عليه في طريقه وليسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته
وان يتقبلها منه ويستحب ان ينزل خارج
المدينة قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فيتطهر ويركع ويلبس
احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة وعن اشهب لولا انه
لو لم يومر بالغسل لزيارة القبر ورمي الجمار لاحببت ذلك
ولكني اخاف ذريعة استنانه وايجابه ولو فعله احد
في خاصة نفسه رجوت له خيرا ثم ليمش على رجليه

بلغ [illegible]

وقد كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا وصل الى المسجد فليفعل كما تقدم من تقديم رجله
اليمنى وقوله بسم الله اللهم افتح لي الى اخره ثم ابدا بالركوع ان كان وقت
يجوز فيه الركوع والا فابدا بالقبر واحرص ان يكون ركوعك في الروضة
بحيث المنبر عن يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود
المخلق ثم يتقدم الى القبر قال القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن
وغيرهما ولا يلتصق به انتهى وتستدبر القبلة وتستقبل القبر
وانت في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفاقة والفقر
والاضطرار والخضوع وتستحضر بقلبك انك واقف بين يديه عليه الصلاة
والسلام اذ لا فرق بين موته وحياته وقد ورد في الحديث ان اعمال
امته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك
يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف اذا جينا من كل امة
بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه وسلم
وليسال الله تعالى بجاهه فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل
حط احمال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته عليه
الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد
خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله بصيرته واضل سريرته

الرتمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويبدا
عند وقوفه بالسلام عليه قال مالك فيقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه
ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى امتك
اجمعين كما صلى على ابراهيم وال ابراهيم وبارك عليك وعلى
ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل
الصلوات واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن عبد
الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
القايل بالحق والصادق بالوعد والنافذ بالامر الله الذي
اقام به شرايع دينه واوضح بهديه سبيله وختم به انبياه
ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته
وزده شرفا وتكريما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا
ومن تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلى درج

وقف بخزانة الرمعمورة
بالازهر

جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم
انك ولي ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملايكته ورسله
وانبيايه ولتكن عليك في ذلك السكينة والوقار والتواضع
والخشية كما تقدم ثم تتنحى عن يمينك نحو ذراع فتقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى الى اليمين
ايضا قدر ذراع فتقول السلام عليك ابا حفص الفاروق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا قال مالك في المواز به ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج جعل اخر
عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال
مالك في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من
اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء قيل له فان
ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه
الا يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر فيسلمون ويدعون
ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا

ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها وما يبلغني عن اول
هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون هذا كذلك ويكره
الا لمن اراد سفرا او قدم منه قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة
اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رايي
قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا
لذلك واهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوا من اجل القبر والتسليم
قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ومن كتاب احمد بن سعيد
الهندي لمن وقف بالقبر فلا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده
طويلا انتهى يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة داخل الدرابيز
فان وقف طويلا ضيق على غيره واما لو وقف من خارج الدرابيز
فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلوات
وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل
الدرابيز التي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبغي
العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ ابي عبد الله بن الحاج وليحذر
مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك
ايضا تمسحهم بالبنا ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم وذلك
كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة

والسلام وما كانت عبادة الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب
ولاجل ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد
او المصحف وتعظيم المصحف قراته والعمل بما فيه
لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله بعضهم في زماننا والمسجد
تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك
الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم من اسماء الله
تعالى او نبي او غير ذلك ترفيعها ازالتها من موضع المهنة
لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده
وليحذر ايضا من تقرب جهلة العامة بل كلهم التمسح
في الروضة ولا خفا في فساد ذلك وكذلك القاوهم شعورهم
في القنديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه
وسلم اكثر من ان نحصر لعظيم امره وجلالة قدره والذي ذكر
هو بحسب ما يسره الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور
القبور المشهورة فيه تاسيا به عليه الصلاة والسلام وكذلك
مسجد قبا لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة
في مسجد قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب
منها وهي عند مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام

نفل فيهما وهذا انما هو فيمن كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام
عنده عليه الصلاة والسلام احسن ليغتنم مشاهدته عليه
الصلاة والسلام وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينه
ما جلست الا الجلوس في الصلاة ومازلت واقفا هناك
حتى رحل الركب ولم اخرج الي البقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى
الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان اخرج الي البقيع فقلت
الي اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسايلين والطالبين
والمنكسرين والمضطرين والفقرا والمساكين وليس ثم من يقصد
مثله وهذا كقول علمائنا ان الشغل بالطواف للغربا اولي
لقلة ذلك في حقهم فكذلك هذه لقلة مشاهدته عليه
الصلاة والسلام في حق الزاير

الباب السابع
في زيارة بيت المقدس والخليل عليه الصلاة والسلام

من العامة من يزعم انه عليه الصلاة والسلام قال من زارني و
زار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له علي الله الجنة وهو
باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل غير منكرة وانما المنكر
ما روي وكذلك قول العامة اقدس حجتي ويذهب

فيزور بيت المقدس ويري ذلك من تمام الحج وهو باطل وزيارة
المسجد الاقصى مستحبة غير متعلقة بالحج وان قصدت زيارة
القدس فلتكن نيتك السفر الي المسجد الاقصى للصلاة فيه
وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وليس موضع نبي مقطوع به
بعد نبينا الا موضع الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اعني دايرة البنا فانه محقق انه في داخله ولتحذر
من امور اولها ما يفعله بعضهم من الطواف بالصخرة كما
يطوفون بالبيت ومما يفعله بعضهم من تعمد الصلاة خلف
الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم جهلا بزعمهم بين استقبال القبلتين
فان استقبال الصخرة منسوخ فمن يري ذلك فهو بدعة ومما
يفعله من لا خير فيه وهو انهم ياتون الي موضع هناك يسمونه
بسرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا
دفع في زيارته الخليل على زعمهم فينكشف لذلك الرجل والمراة
وبالمسجد الاقصى بدع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتبع
قال الزجاج وغيره والمسجد المقدس بناه ابراهيم اصله سليمان
وضعفه ابن عطية وقال الذي يظهر من حديث ابي ذر
قوله يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام

قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
سنة انهما من ابراهيم ويضعف قول الزجاج ان بنا
بيت المقدس من بنا سليمان اللهم الا ان يكون جدده
هذا معنى كلامه ذكره عند قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة **واما** البنا الذي على الخليل
فيقال انه من بنا سليمان ولم يعمل له سليمان بابا
وكان سبب بنايه انه قيل له في نومه ابن على
قبر خليلي بنا يعرف به فلما اصبح نظر فلم يعرف المكان
الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثالثة مثله
فقال يا رب لا اعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له
اذا خرجت فانظر الى المكان الذي يصعد منه النور الى
السما فابن عليه فلما اصبح نظر فاذا هو بالنور فعلم
عليه وبناه الجان له ولاجل هذا اتوي كل حجر لا يقدر
عليه العشرة رجال او اكثر فلما فرغ من بنيانه استوى
على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج من فوقه
وكان الناس اذا اتوا الى زيارة الخليل زاروه من خارج
البنا وبقي الامر كذلك الى ان جاء الاسلام واستفتح

البيت

البيت المقدس الى ان تغلب الفرنج على المسلمين واخذوه
سنة سبع وثمانين واربعماية وبقي في ايديهم الى تمام
خمسماية وثلاث وثمانين سنة على ما ذكره ابو شامة في
كتاب الروضتين فعمدوا الكفار لما ان كان بايديهم
الى فتح باب في ذلك البنا وجعلوه كنيسة وصوروا
في داخل البنا قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه
الصلاة والسلام هذا قبر سارة **ثم** اخذه
المسلمون من ايديهم في التاريخ المذكور فتركوا الباب
على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا وبقي الامر على
ذلك الى الان **فينبغي** على هذا لمن اتى لزيارة الخليل
ان يزوره من خارج البنا كما كان الحال عليه في صدر الاسلام
وليحذر ان يزوره داخله لان ذلك امر خطر
اذ يحتمل ان يكون قبر الخليل عند الباب او بين ذلك
فيدوس عليه واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول فما
بالك بما يفعلونه فيه من الغنا والرقص في كل يوم بعد
صلاة العصر ويقولون نوبة الخليل ويعتقدون انهم
يتقربون بذلك **وليحذر** مما يقوله بعضهم

هذا قبر اسحاق هذا قبر
يعقوب هذا قبر يوسف
عليهم الصلوة والسلام ع

في العدس الذي يفرقونه هذا ضيافة الخليل فيفردونه
بالذكر فقد يوهم ذلك ان ضيافته عليه الصلاة
والسلام كانت بالعدس لبس الا و كانت
ضيافته عليه الصلاة و السلام بذبح البقر
قال الله تعالى فجا بعجل سمين و قد شاع هذا
في غير هذا الموضع فيناد ون عدس الخليل
عدس الخليل والبدع بالخليل ايضا كثيرة
و في التلويح ما يغني عن التصريح فاللبيب
اللبيب من اخذ من نفسه لنفسه وانتقد
محجة من ثمرات الفوايد المدونة واقبل
على ما يعنيه وينفعه في معاده **واذا** فرغ
من زيارة الخليل فلا على نفسه من زيارة
القبور التي هناك منسوبة الى الانبيا
والاوليا **وينبغي** اذا رجع الى اهله
ان يستصحب معه هدية يدخل بها السرور
على اهله ومعارفه من غير ان يتكلفها
وهي السنة **وهذا** اخر ما قصدناه

والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك
من شر هولاء الاربع **اللهم** اليك انتهت
الاماني يا صاحب العافية رب تقبل توبتي واغسل
حوبتي واجب دعوتي اللهم اني اسالك عيشة
سوية وموتة نقية **اسالك** بجاه سيدي
محمد ان تصلح فساد قلبي وان تيسر لي امري
وان تشرح لي صدري وان تقدمني عليك
وانت راض عني وان تنفعني وتنفع به ايضا
من كتبه او حصله او قراه وان تجعله خالصا
لوجهك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك
سادس شهر ربيع الاول سنة تسع عشر والف
على يد افقر الورى واحوج الى عفو
ومغفرته احمد بن [illegible]
[illegible]
غفر له ولوالديه
وللمسلمين